

# من ضمانات العدالة في القضاء الإسلامي



إعداد  
د. ماهر عبد المجيد عبود\*

الحمد لله رب العالمين حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزیده ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده  
لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي بعثه الله تعالى إلى الخلق ،  
فأبان معالم الدين وآثاره ، وأضاء سبيل اليقين ومناره .

### تمهيد

إن العدالة في ساحة القضاء من المُثل الأساسية التي جاء الإسلام ليقررها بينبني  
الإنسان وليرسيم الحكم عليها ، وقد كان هذا طبيعياً من الإسلام الذي يحرص على كرامة  
الإنسان ووصول حقه إليه ، فالعدالة ضرورية لإقامة الحق ، وضمان العدل يشيع الطمأنينة ،  
وينشر الأمن ، ويسعد علاقات الأفراد بعضهم ببعض ، ويجعل الروابط بينهم قائمة على  
التوازن والانسجام والإخاء(١) .

ومن هنا نجد آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم مليئة بالدعوة  
للعدالة وإحقاق الحق في ساحة القضاء وغيرها ، ومحذرة من الظلم والبغى ، ومحرمة له  
تحريراً قطعياً ، ومتوعدة عليه بالعقاب الغليظ .

(١) عثمان، عبدالكريم، النظام السياسي في الإسلام، دار الإرشاد، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م، ص ٤١.

## د. ماهر عبدالمجيد عبود

ولقد أعلن القرآن الكريم : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ (٢) .

إن الله تعالى الذي من أسمائه العدل ما أرسل رسleه ولا أنزل كتبه ولا كلف الناس إلا لإقامة العدل والحق قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ (٣) .

والسموات والأرض إنما قامتا بالعدل قال تعالى : ﴿ وَالسَّمَاءُ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ أَلَا تَطْغُوا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ (٤) .

وإقامة العدل إحدى وظائف الرسول ﷺ ، قال تعالى : ﴿ وَقُلْ آتَيْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ ﴾ (٥) .

أما الظلم ، فإنه أمر حرمته الله تعالى على نفسه وحرمه على عباده ، يقول تعالى : ﴿ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَبَادِ ﴾ (٦) ، وفي الحديث القديسي : « يا عبادي إنني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظلموا » (٧) .

وقد نهى الرسول ﷺ عن الظلم وجعله ظلمات يوم القيمة فقال : « اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيمة » (٨) .

(٢) سورة النحل الآية .٩٠

(٣) سورة الحديدة الآية .٢٥

(٤) سورة الرحمن الآية .٧ - .٩

(٥) سورة الشورى الآية .١٥

(٦) سورة غافر الآية .٣١

(٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، عن أبي ذر برقم ٢٥٧٧ ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب تحريم الظلم.

(٨) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، عن جابر برقم ٢٥٧٨ ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب تحريم الظلم.

والعدل الذي ينادي به الإسلام في ساحة القضاء عدل مطلق يساوي بين الناس: مسلمين وغير مسلمين، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾<sup>(٩)</sup>. ولا تعتبر العداوة التي تقوم بين الناس مبرراً لقيام الظلم أو ترك العدل قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا فَوَّا مِنَ اللَّهِ شُهْدَاءَ بِالْقُسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَانُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَفَرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾<sup>(١٠)</sup> ، وحتى القول ينزع الله عباده ألا يعدلوا فيه فيقول : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبَعْهُدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾<sup>(١١)</sup> . ويتبين لنا مما سبق أن الإسلام كان شديد الحرص على تحقيق العدالة في ساحة القضاء من خلال التسوية بين المختصمين : مسلمين وغير مسلمين، حاكمين ومحكومين ، في كل شيء ، حتى في الأمور التي يجد البعض أن عدم التسوية فيها هيئ ويسير ولا يترب عليها مخاطر عظيمة ، وذلك كالمقد واللحظ والإشارة ورفع الصوت على أحدهما دون الآخر ، فإن هذه الأمور وما شاكلها تعتبر في نظر الإسلام ظلماً فادحاً ، وجوراً عظيماً ، إذ ترك في نفس الخصم الذي لم يحظ بها الآثار السيئة ، وتترك في داخله جرحًا معنوياً عميقاً يصعب علاجه حين يشعر بالذل والإهانة في الوقت الذي يتمتع فيه خصميه بالحظوة والتكريم . لذا نجد الرسول ﷺ يقول : «من ابتلي بالقضاء بين الناس ، فليعدل بينهم في لحظه ، ولفظه ، وإشارته ، ومقعده»<sup>(١٢)</sup> .

(٩) سورة النساء الآية ٥٨.

(١٠) سورة المائدة الآية ٨.

(١١) سورة الأنعام الآية ١٥٢.

(١٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن أم سلمة ١٣٥ / ١٠ ، كتاب آداب القاضي ، باب إنصاف الخصميين في المدخل عليه والاستعمال لكل من واحد منها ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ - ١٩٩٩م والدارقطني في السنن عنها برقم (٤ / ٢٠٥) ، كتاب الأقضية والأحكام وغيرها ذلك ، ط ١ دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، والطبراني في المعجم الكبير عنها برقم ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٢٢٣ ، ٢٨٣ ، ط. =

وجاء في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري : «وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدهلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يأس ضعيف من عدلك»(١٣).

وروي أيضاً أنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه بالشام : «وآس بينهم في لحظك وطرفك ، واحرص على الصلح ما لم يستبن لك القضاء»(١٤).

وهذا ما أكد عليه الفقهاء أيضاً فقالوا : «إن على القاضي التسوية بين الخصوم في المدخل واللحوظ والمجلس ، من دون تمييز بين الشريف والمشروف ، والحر والعبد ، والمسلم وغير المسلم»(١٥).

ولكي تظل العدالة في ساحة القضاء الإسلامي شامخة ، أحاطها الإسلام بالكثير من الضمانات التي تصون وجودها وتحفظ كيانها ، لأن في إنقاذهما إثارة للذعر والخوف وسلباً للمواطنين الأمن والاستقرار وهو ما يؤدي إلى الظلم ، ومن أبرز هذه الضمانات :

١ - اختيار القاضي الكفاء.

٢ - التوسيع على القاضي في الرزق.

٣ - النهي عن القضاء حالة الغضب .

مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م، وتكلمه : «ومجلسه، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر» وفي إسناده عباد بن كثير، وهو ضعيف، لكن له شواهد أخرى بمعنىه تعضده، منها حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا علي، إذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبعن لك القضاء»، آخرجه أبو داود في السنن برقم ٢٨٥٣، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، والتزمذي في السنن برقم ١٣٣١، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصميين حتى يسمع كلامهما، وقال: هذا حديث حسن.

(١٣) الماوردي، علي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، ص ٩١.

(١٤) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، المطبعة السلفية، مصر ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٢ م، ص ١٢٦ ، ١٢٧ .

(١٥) انظر: الماوردي، علي أدب القاضي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٤٣٩١ هـ / ١٩٧١ م، ٢٤٩ / ٢، ابن عابدين، محمد بن الحاشية، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، ٣٧٥ / ٥، الفتواوى الهندية، تاليف جماعة من علماء الهند، مطبعة بولاق، مصر ١٣١٠ هـ / ١٨٩٠ م.

- ٤ - الأصل في المدعى عليه البراءة .
- ٥ - بطلان حكم القاضي لنفسه أو لأحد أصوله أو فروعه .
- ٦ - تقرير حق المدعى عليه في الدفاع عن نفسه .
- ٧- واجب إصدار الأحكام وتنفيذها .
- ٨ - استقلال القضاء .
- ٩ - تحريم الرشوة والهدايا .
- ١٠ - اقتران الحكم بأسبابه .
- ١١ - نقض الحكم المخالف للنص أو الإجماع أو القياس أو القواعد .
- ١٢ - مسؤولية القاضي عن أحكامه .

## المبحث الأول

### اختيار القاضي الكفاء

إن اختيار القاضي الكفاء يعتبر من أهم ضمانات العدالة في ساحة القضاء الإسلامي، لأن القاضي هو الذي يمسك بيده ميزاتها، فيجب أن تتوافر فيه المواصفات التي اشتراطها الفقهاء والتي على رأسها: الشجاعة في الحق، والورع، والفطنة، والعلم باللغة وعلوم الشريعة، وخاصة ما يتعلق منها بالأحكام(١٦).

(١٦) انظر: الطرابلسي، علي، معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، مطبعة البابي، مصر، الطبعة الثانية هـ١٣٩٣ - مـ١٩٧٣، ص ١٤، ابن قدامة، محمد الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، «د. ت»، ١١/٣٩٤، ابن فرحون، إبراهيم، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، هـ١٤١٦ - مـ١٩٩٥، ٢١/١، حيدر، علي، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، بيروت، الطبعة الرابعة، هـ١٤١١ - مـ١٩٩١، ٥٧٩/٤، ٥٨٠.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «ويقدم في ولاية القضاء: الأعلم، والأورع، والأكفاء»<sup>(١٧)</sup>.

وقال الإمام القرافي: «ويقدم في القضاء من هو أعرف بالأحكام الشرعية، وأشد تفطناً لحجاج الخصوم وخدعهم، وهو معنى قوله ﷺ: «أقضاهم علي»<sup>(١٨)</sup>، وإن الأسباب الموجبة للتفضيل قد تتعارض، فيكون الأفضل من حاز أكثرها وأفضلها»<sup>(١٩)</sup>.

وقال الإمام العز بن عبدالسلام: «ويقدم في الحكم، أي القضاء، الأعرف بأحكام الشرع، والأقدر على القيام بصلحته، الأعرف بالحجج التي يبني عليها القضاء، كالآثار والبيانات»<sup>(٢٠)</sup>.

وقال فقهاء الأحناف<sup>(٢١)</sup>: «وينبغي للمقلد أن يختار من هو الأقدر والأولى لقوله عليه الصلاة والسلام: «من استعمل رجالاً على عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله، ورسوله، وجماعة المسلمين»<sup>(٢٢)</sup>.

فالحاصل إذن أن القاضي إذا لم يكن ورعاً في دينه، فإنه قد يتعمد الجور في الحكم،

(١٧) ابن تيمية، شيخ الإسلام، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م، ص ١٩.

(١٨) أخرجه ابن ماجه في السنن عن أنس بن مالك برقم ١٥٤، كتاب المقدمة، باب: فضائل خباب رضي الله عنه.

(١٩) القرافي، أحمد، الإحکام في تمییز الفتاوی من الأحكام وتصرفات الإمام، تحقيق الشیخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م، ص ٣٧.

(٢٠) العز بن عبدالسلام، الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى، تحقيق إ Yad الطبعـ، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ص ٨٤.

(٢١) المرغيناني، علي، شرح بداية المبتدى، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٣/٦٨٠.

(٢٢) أخرجه الحاكم في المستدرك عن عكرمة عن ابن عباس برقم ٧٠٢٣، ٤/٤، ١٠٤، كتاب الأحكام، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠ م، وتعليقه الذهبي، وقال: حسين بن قيس ضعيف، ورواه ابن عدي في الكامل، وضعف حسين بن قيس عن التسائي، وأحمد، ورواه العقيلي أيضاً في كتابه وأعلمه بحسين بن قيس، وقال: إنما يعرف هذا من كلام عمر بن الخطاب.

ويحيل إلى الرشوة، قال الإمام الكاساني: «وينبغي لمن يقوم بمنصب القضاة أن يولي القضاء من كان . . . عدلاً، ورعاً، عفيفاً عن التهم، صائئ النفس عن الطمع، لأن القضاء هو الحكم بين الناس بالحق، فإذا كان المقلد بهذه الصفات فالظاهر أنه لا يقضي إلا بالحق»<sup>(٢٣)</sup>.

والورع زيادة على العدالة، وقد أوضح الإمام الماوردي معنى العدالة الخلقية فقال: «والعدالة أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً المأثم، بعيداً من الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه»<sup>(٢٤)</sup>.

والقاضي إذا لم يكن ذكياً فطناً، فإنه يصعب عليه إيصال ما أشكال، وفصل ما أعضل<sup>(٢٥)</sup>، قال الإمام الطرابلي: «قال بعضهم: ومن صفتة، أي القاضي، أن يكون ورعاً ذكياً فطناً . . . ، وقال بعضهم: ينبغي للقاضي أن يكون متيقظاً كثير التحرز من الحيل، وما يتم مثله على العقل الناقص أو المتهاون»<sup>(٢٦)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة: «وينبغي أن يكون الحاكم حليماً متأنياً ذا فطنة وتيقظ لا يؤتى من غفلة، ولا يخدع لغرة»<sup>(٢٧)</sup>.

وكثيراً ما كانت حدة الذكاء وشدة الفطنة أو الصراامة في الحق وعدم المحاباة سبباً لاختيار الخلفاء لقضائهم، فضلاً عن توافر الشروط فيهم.

(٢٣) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب، بيروت ت «د. ت» ٣/٧.

(٢٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٨٤، الماوردي، أدب القاضي ١/٦٣٥.

(٢٥) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٨٣، ابن فرحون، تبصرة الحكام ١/٢١، الشريبي، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار إحياء التراث، بيروت، «د. ت» ٣/٣٧٥، حيدر، درر الحكم، ٤/٥٨١.

(٢٦) الطرابلي، معين الحكم، ص ١٤.

(٢٧) ابن قدامة، عبدالله، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت «د. ت» ١١/٣٨٥.

## د. ماهر عبد المجيد عبود

ومن ذلك ما روي عن الشعبي أن كعب بن سوار كان جالساً عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، إنه ليبيت ليله قائماً ويظل نهاره صائماً في اليوم الحار ما يفطر، فاستغفر لها وأثنى عليها.

قال: «مثلك أثني الخير».

واستحيت المرأة فقامت راجعة.

قال كعب: يا أمير المؤمنين: هل أعديت المرأة على زوجها إذ جاءتك تستعديك؟

قال: «أوذاك أرادت؟».

قال: نعم، فرّكت.

قال: «لا بأس بالحق أن تقوليه، إن هذا زعم أنك جئت تشتكين زوجك أنه يجتنب فراشك».

قالت: أجل، إني امرأة شابة، وإنني أتبع ما يتبع النساء، فأرسل إلى زوجها فجاءه.

قال لکعب: «اقض بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهمه».

قال کعب: أمير المؤمنين أحق أن يقضى بينهما.

قال: «عزمت عليك لتقضين بينهما».

قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلث نسوة وهي رابعهن، فأقضى له بثلاثة أيام وليليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة.

قال عمر: «والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر، اذهب فأنت قاضٍ على أهل البصرة»(٢٨).

(٢٨) ابن قيم الجوزية، محمد، الطرق الحكمية، تحقيق محمد حامد، الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، «د. ت»، ص ٢٥.

والقاضي أيضاً إذا لم يكن عالماً بالأحكام الشرعية، فلن يستطيع النهوض بمسؤوليات القضاء ومواجهة المشكلات التي ت تعرض له أثناء استماع القضية، كما يخشى أن تولية غير العالم للقضاء يتسبب بالفساد أكثر من الصلاح (٢٩).

وقد أوضح الإمام أبو يعلى الفراء معنى العلم فقال: «وأما العلم: فلا بد أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية، ومعرفتها تقف على معرفة أصول أربعة: أحدها: المعرفة من كتاب الله بما تضمنه من الأحكام ناسخاً ومنسوخاً، ومحكماً ومتباهاً، وعموماً وخصوصاً، ومجملأً ومفسراً.

والثاني: علمه بسنة رسول الله ﷺ الثابتة من أفعاله وأقواله وطرق مجئها عن التواتر والآحاد والصحة والفساد، وما كان على سبب أو إطلاق.

الثالث: علمه بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه واختلفوا فيه ليتبع الإجماع، ويجهد رأيه مع الاختلاف.

الرابع: علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكونة عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها» (٣٠).

والشريعة الإسلامية جعلت أمر اختيار القاضي أمانة في عنق رئيس الدولة وحذرته من التهاون في هذا الأمر، إذ يقول صلی الله عليه وسلم: «من استعمل رجالاً على عصابة (٣١)، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله، ورسوله، وجماعة

(٢٩) انظر: الرملبي، محمد نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، «د. ت» ٨/٢٣٩، درر الحكم ٤/٥٨٠، ٥٨١.

(٣٠) الفراء، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، تعليق: محمد حامد الفقي، مطبعة الحلبى، مصر ١٩٦٦هـ ١٣٨٦م، ص ٤٥.

(٣١) العصابة: الجماعة من الناس، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مادة «عصب».

المسلمين» (٣٢).

وهذا التحذير الوارد في الحديث «أفعل في نفس المؤمن من أي مؤيد آخر، فهو جنة وأية جنة من الإقدام على إبعاد الأصلاح وتولية الصالح، وإهمال مصالح الدولة، وإغفال مصالح الرعية» (٣٣).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إذا ضيغت الأمانة فانتظر الساعة».

قال : كيف إضاعتها يا رسول الله؟

قال : «إذا أنسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة» (٣٤).

ويشير الإمام ابن حجر العسقلاني إلى أن المراد من «الأمر» : الخلافة، والإمارة، والقضاء، وغيرها (٣٥).

كما نقل عن ابن بطال قوله : «معنى (أنسدا الأمر إلى غير أهله) أن الأئمة قد اثمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصيحة لهم ، فينبغي لهم تولية أهل الدين ، فإذا قلدوا غير أهل الدين فقد ضيغوا الأمانة التي قلدتهم الله تعالى إياها» (٣٦).

وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : «ما من أمير أمر أو استقضى قاضياً محابة إلا كان عليه نصف ما اكتسب من الإثم . . .» (٣٧).

(٣٢) الحديث سبق تخریجه في الحاشية (٢٢).

(٣٣) القاسبي، ظافر، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي «الحياة الدستورية»، دار النفائس، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م، ص ٤٧٩.

(٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة برقم ٦٤٩٦، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة.

(٣٥) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الريان، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م، ١١ / ٣٤١، ٣٤٢.

(٣٦) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١١ / ٣٤١، ٣٤٢.

(٣٧) الطراويسى، معين الحكام، ص ١٣، ١٤.

## من ضمائر العدالة في القضاء الإسلامي

وكان عليه الصلاة والسلام يأبى أن يولي القضاء أحداً سأله أو حرص عليه ، فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سأله ، ولا أحداً حرص عليه»<sup>(٣٨)</sup>.

وقال أيضاً : «من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكاً يسدده»<sup>(٣٩)</sup>.

والمعنى : «أن من طلب القضاء وأراده وحرص عليه : وُكِلَ إِلَيْهِ<sup>(٤٠)</sup> وخيف عليه الهلاك ، ومن لم يسأله وامتحن به ، وهو كاره له ، خائف على نفسه فيه : أعاذه الله عليه»<sup>(٤١)</sup>.

ففي الحديث الشريف إذن تحريض على الامتناع من طلب ولية القضاء ، لأن من يطلبه يفقد تسديد الملك له ، وما فقد هذا التسديد إلا لتصدور شيء منه لا يحمد عليه ، هو طلبه للقضاء .

ومع أن الأصل العام في طلب القضاء هو المنع ، إلا أن هذا المنع ليس واحداً لكل الطالبين ، فقد يكون بدرجة التحريم أو بدرجة الكراهة ، وقد يزول هذا المنع لسبب طارئ فيصير الطلب مباحاً ، بل قد يصير مندوباً أو واجباً لتعلق مصلحة عامة به أو لمعنى معين

(٣٨) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي موسى برقم ١٨٢٤ كتاب الإمارة، باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها.

(٣٩) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي موسى برقم ١٨٢٤ كتاب الإمارة، باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها.

(٤٠) وكل إليه أي لم يعنه الله وخلي مع طبعه وما اختاره لنفسه، الآبادي، محمد شمس الحق، عون المعبد، كتاب القضاء، باب: في طلب القضاء، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م . ٣٥٧/٩

(٤١) ابن فردون، تبصرة الحكماء ٣/١

يقتضي الندب، وعلى هذا يمكن تقسيم حكم طلب القضاء ومراتبه على النحو التالي (٤٢) :

١ - التحرير : وهذا في حق الجاهل بأمور القضاء ، وكذلك في حق العالم بالقضاء ولكن يطلبه ليعين الظلمة ويقضي لهم بما يشتهون ، أو ليأكل أموال الناس بالباطل .

٢ - الكراهة : وهذا في حق من يصلح للقضاء ولكن غيره أصلح منه ، وأيضاً في حق من كان غنياً لا يحتاج إلى رزق لسد حاجته ويوجد من هو مثله في الأهلية والصلاحية لوظيفة القضاء .

٣ - الإباحة : وهذا في حق من قصد بطلبه القضاء دفع الأذى عن نفسه وكان صالحاً لتولي القضاء ، وفي حق صاحب العيال وهو بحاجة إلى الكسب لسد حاجته وحاجتهم ، فيباح له طلب تولي ولاية القضاء ما دام أهلاً لهذه الولاية وقدراً على القيام بواجباتها .

٤ - الندب : في حق من لا يتعين عليه تولي القضاء ، ولكن يعلم أن توليه منصب القضاء أنسع للمسلمين من غيره لكونه أصلح له وأقدر عليه من غيره .

٥ - الوجوب : وهذا بالنسبة لمن تعين عليه تولي القضاء ووجب عليه تقلده ، لأنه وحده الصالح له القادر عليه فيجب عليه - كما يقول الفقيه ابن فردون المالكي - : «السعي في طلبه وتحصيله لتعيين القيام بهذا الفرض عليه» .

وكان الصحابة رضي الله عنهم يترسمون خطأ الرسول ﷺ وتعاليمه في اختيار القضاة كما هو شأنهم إزاء توجيهاتهم إياهم في كل شؤون دينهم ودنياه .

(٤٢) انظر: ابن قدامة المغنى / ١١ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦، الطراطيسى، معین الحکام، ص ١٠، ابن فردون، تبصرة الحکام / ١٤/١ ، ١٥ ، الكاسانى، بدائع الصنائع ٣/٧ ، ٤ ، حیدر، درر الحکام ٤ / ٥٧٠ ، ٥٧١.

## من ضمائر العدالة في القضاء الإسلامي

ولذا كانوا لا يعهدون بالقضاء إلى أحد إلا بعد أن يطمئنوا إلى شجاعته، وحدة ذكائه، وشدة فطنته، ومعرفته بأحكام الشريعة الغراء، وعدم سؤاله وحرصه على المنصب .  
فمن ذلك مثلاً ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نظر إلى شاب في وفد قدموا عليه فأعجبه حاله، فإذا هو يسأل القضاة، فقال عمر: «إن الأمر لا يقوى عليه من يحبه» (٤٣).

ومن ذلك أيضاً اختيار عمر رضي الله عنه لشريح قاضياً، فقد كان ذلك بعد أن وقف بنفسه على صلاحيته لهذا المنصب إثر حكم أصدره في قضية تحكيم وكان هو أحد الخصميين (٤٤) .

ومن ذلك أيضاً الرسالة التي بعث بها الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى واليه في مصر، إذ يقول له: «... ثم تخير للحكم بين الناس أفضل رعيتك من نفسك من لا تضيق به الأمور (٤٥)، ولا تحكه الخصوم (٤٦)، ولا يتمادي في الزلة، ولا يحصر (٤٧) من الفيء إلى الحق إذا عرفه (٤٨)، ولا تشرف نفسه على طمع (٤٩)، ولا

---

(٤٣) ابن فرحون، تبصرة الحكام /١٤١.  
(٤٤) وخلاصة هذه القضية أن عمر رضي الله عنه ساوم على فرس فركبه ليجربه فعططه الفرس، فقال لصاحبه: خذ فرسك» فرفض، فقال عمر: أجعل بيني وبينك حكماً، فقال الرجل: إنني أرضي بشريح العراقي، فأتيا شريحاً فقال: أخذته صحيحاً سليماً، فأعجب عمر بن الخطاب فبعثه قاضياً، رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٠٤٣، كتاب البيوع، باب المأمور على طريق السروم وعلى بيع شرط فيه الخيار.  
(٤٥) فعل القاضي أن يكون عميق التفكير، وأن يجد حكم الله أو حكم الأمة على ما يعرض عليه من المنازعات، بحيث «لا يضيق به أمر».

(٤٦) وعلى القاضي أن يكون واسع الصدر، فـ«لا تحكه الخصوم» أي تثيره وتغضبه.  
(٤٧) الحصر: ضيق الصدر، الفيروز آبادي، محمد، القاموس المحيط، مادة «حصر».  
(٤٨) وعلى القاضي أن يكون معتمداً بذاته قوياً بشخصه، إذا أخطأ وتبين له الصواب: عاد إليه فوراً دون تردد، دون «أن يتمادي في الزلة»، لأن الضعف فقط يخشى التراجع لكي لا ينسب إليه الضعف، أما «الفيء إلى الحق» أي الرجوع إليه، فهو صفة القوي.  
(٤٩) وعلى القاضي أن يكون راضياً بما قسمه الله له من الرزق «فلا تشرف نفسه على طمع»، لأن القاضي إذا =

يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، أو قفهم في الشبهات، وآخذُهم بالحجج، وأقلُّهم تبرماً بمراجعة الخصم، وأصبرُهم على تكشف الأمور، وأحرصهم عند اتضاح الحكم من لا يزدهيه إطراء، ولا يستميله إغراء (٥٠) (٥١).

خلاصة القول: أن كفاءة القاضي وعلمه وإيمانه بالحق وإصراره على تطبيق أحكام الشريعة على جميع أفراد المجتمع: الأفراد والولاة، يشكل ضمانة قوية لكافالة العدالة ورفعتها في ساحة القضاء الإسلامي.

## المبحث الثاني التوسيع على القاضي في الرزق

وإذا كان من الواجب على الإمام أن يختار للقضاء من يكون متصفًا بصفات معينة ليكون أهلاً لتولي هذا المنصب الخطير، فإنه من الواجب عليه أيضاً أن يرتب لهذا القاضي في بيت مال المسلمين رزقاً يكفيه حتى لا يتطلع إلى ما عند الناس، وحتى يتفرغ لعمله

---

قررت المهام التي يقوم بها مع الأجر الذي يتلقاها يجد أنه لا مجال للمقاريسة، وأن هذه المهام المتعلقة بأموال الناس وحرياتهم وأعراضهم لا يمكن أن تقدر بثمن أو بأجر، ولذلك كان على القاضي ألا يوازن بين دخله ومهامه، فيجد نفسه خاسراً.

(٥٠) وكما قلنا إن على القاضي أن يكون عميق التفكير، فلا يضيق به أمر، كذلك يجب أن يكون عميق الفهم فيما يعرض عليه، «فلا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه»، ولا يصل القاضي إلى الفهم الصحيح إلا بالأدلة والصبر، لذلك كان من الواجب أن يكون القاضي في الناس «أقلهم تبرماً بمراجعة الخصم» و«أصبرهم على تكشف الأمور»، و«أوقفهم في الشبهات» فالأنابة والصبر وسعة الصدر هي من الصفات المهمة الواجبة في القاضي، ومن الواضح أن من كان يتصف بهذه الصفات العظيمة يجب ألا يدخله الغرور والعجب بنفسه، فلا يزدهيه إطراء، و«لا يستميله إغراء»، فالغرور والزهو منقصة في الرجال، ومع الأسف «أولئك قليل»، لأن الكرام قليل، انتظر في كل ما سبق: منصور، علي، نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفتح، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ ١٩٧١ م، ص ٣٦٧، ٣٦٨.

(٥١) انظر: نهج البلاغة، دار الكتاب اللبناني، بيروت ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م، ص ٤٣٤.

القضائي ، وهو هادئ البال ، مكفي المؤونة هو ومن يعول (٥٢) .

هذا وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يعطي قضاته رزقاً على القضاء ، فمن ذلك : أنه حينما بعث عتاب بن أسيد إلى مكة فرض له كل يوم درهماً ، فقام عتاب خطيباً في الناس فقال : «أيها الناس ، أجاع الله كبد من أجاع ، فقد رزقني الله درهماً كل يوم ، ليس بي حاجة إلى أحد» (٥٣) .

وكما ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعطي قضاته رزقاً على القضاء ، فقد ثبت أن الخلفاء الراشدين كانوا يفعلون مثل ذلك أيضاً إزاء قضائهم .

فمن ذلك : ما روي أن شريحاً كان يتناقض على قضائه مائة درهم شهرياً في عهد عمر ابن الخطاب (٥٤) ، فلما أفضت الخلافة إلى علي رضي الله عنه جعل رزقه في كل شهر خمسمائة درهم (٥٥) .

وجاء في الرسالة التي بعث بها علي رضي الله عنه إلى واليه في مصر ، والخاصة بإيصائه باختيار أفضل الناس لتولي منصب القضاء : «وافسح له في البذر (٥٦) ما يزيد عن تلته وتقل معه حاجته إلى الناس» (٥٧) .

ولذا بني فقهاء الإسلام على ما تقدم من أخبار وروايات إباحةأخذ الأجرة على القضاء ، فقد جاء في «فتح الباري» : «ذهب الجمهور إلىأخذ القاضي الأجر على الحكم

(٥٢) انظر: زيدان، عبدالكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص ٦٦ - ٦٧.

(٥٣) ابن هشام، عبدالمالك السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرحمن سعد، دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٢ / ٥٠٠.

(٥٤) ابن قدامة، المغني ١١ / ٣٧٦.

(٥٥) ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت «د. ت»، ٦ / ١٣٨، الكاساني، بدائع الصنائع ٧ / ١٤.

(٥٦) أي بذل المال له، انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة «بذل».

(٥٧) نهج البلاغة، ص ٤٣٦ ، ٤٣٧.

لكونه يشغله عن القيام بصالحة»<sup>(٥٨)</sup>.

وقال الإمام الشافعي : «والقضاء مما يجوز أخذ الرزق عليه من بيت المال ، لأن الله تعالى جعل للعاملين على الصدقات سهماً فيها . . . وأنه كما ارتفق الخلفاء الراشدون على الخلافة لانقطاعهم بها عن المكاسب ، كان القضاة بثباتهم»<sup>(٥٩)</sup>.

فالقاضي إذن كما يقول الإمام الماوردي : «إنا يأخذ رزقه من بيت المال لانقطاعه إلى الحكم ، وليس يأخذ أجرة على الحكم ، كما نقوله في أرزاق الأئمة والمؤذنين»<sup>(٦٠)</sup>. فالملاحظ أن الإمام الماوردي يفرق بين الأجرة على الحكم ، وبين الرزق على الانقطاع إلى الحكم - وهو فرق دقيق ومهم - فيجعل الأولى محظمة ، لأن فيها حقاً لله تعالى ، وحقوق الله تعالى لا يحل الاعتياض عنها.

أما الانقطاع إلى الحكم ، أي التفرغ للقضاء كما نقول بلغة العصر ، فذلك أمر يستحق التعويض ، لا سيما إذا لم يكن للقاضي مورد رزق آخر<sup>(٦١)</sup> على النحو الذي قاله شريح عندما عاتبه أصحابه له بالقول : «لو احتسبت» ، فرد قائلاً : «أجلس لهم على القضاء ، وأحبس عليهم نفسي ، ولا أرْزَقُ؟»<sup>(٦٢)</sup>.

فيَّن - رحمة الله - أنه «فرغ نفسه لعمل القضاء ولا بد له من الكفاية ، فإذا لم يرتفع احتياج إلى الرشوة ، ففيه بيان أن القاضي إذا كان محتاجاً ينبغي له أن يأخذ مقدار كفایته

(٥٨) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/١١١.

(٥٩) الماوردي، علي، أدب القاضي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١ مـ، ٢٩٤/٢.

(٦٠) الماوردي، أدب القاضي ٢/١٧٥ ، ١٧٦ .

(٦١) القاسمي، ظافر نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي «السلطة القضائية» دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ مـ ص ٢١٧.

(٦٢) وكيع، بكر بن محمد، أخبار القضاة، المكتبة التجارية، القاهرة ١٣٦٧ هـ ١٩٤٧ مـ، ٢٢٧/٢.

لكيلا يطمع في أموال الناس» (٦٣).

والمعلوم أن شريحاً حمه الله كان قاضياً في زمن عمر وعلي رضي الله عنهم، وعمر رضي الله كان يرزقه كل شهر خمسمائة درهم، وذلك لقلة عياله في زمن عمر رضي الله عنه ورخص سعر الطعام، وكثرة عياله في زمن علي رضي الله عنه وغلاء سعر الطعام (٦٤).

فرزق القاضي كما يقول الإمام السرخسي: «لا يتقدر بشيء، لأن ذلك ليس بأجر، وإنما يعطى كفايته وكفاية عياله» (٦٥).

وإذا كان بعض قضاة السلف الصالح لم يقبلواأخذ أجراً على القضاء، فقد كان ذلك إما تعففاً وزهداً منهم، ورغبة في خدمة الإسلام والمسلمين لوجه الله، وإنما استغناء، لأن المكلف به من الذين رُزقوا نصيباً حسناً من الثراء.

منهم على سبيل المثال:

١ - مسروق: أورد ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٦/٨٢: «أنه كان لا يأخذ على القضاء رزقاً».

٢ - الحسن البصري: قال وكيع في «أخبار القضاة» ٢/٨ - ١١: «أرسل عدي بن أرطأة إلى الحسن بمئتي درهم فردها، فزاده أرطأة، فقال الحسن: إنني لم أردها استقلالاً لها، ولكنني لا آخذ على القضاء أجراً».

٣ - عيسى بن أبيان، قال وكيع في «أخبار القضاة» ٢/١٧١: «كان سخياً، عفيفاً،

(٦٣) السرخسي، المبسوط ١٦ / ١٠٢.

(٦٤) المرجع السابق.

(٦٥) السرخسي، المبسوط ١٦ / ١٠٢، وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٧/١٤.

## د. ماهر عبدالمجيد عبود

ولي القضاء عشر سنين (٢١١ - ٢٢١ هـ) في البصرة، وكان ذا مال قبل ولادته، فمات وما ورث ولده شيئاً، وقال: لو وليت على رجل يفعل في ماله ما أفعل في مالي حجرت عليه».

٤ - القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود: قال وكيع في «أخبار القضاة» ٦ / ٣ ، ٧: «تولى قضاء الكوفة، وكان لا يأخذ على القضاء رزقاً، وكان يقول: أربع لا يؤخذ عليهن أجر: القضاء، والأذان، والحساب، والقرآن، يعني بالحساب: القسماء..» وكانت ولادته أيام عمر بن عبد العزيز.

٥ - القاسم بن معن: قال وكيع في «أخبار القضاة» ٣ / ١٧٧ : «وكان القاسم يقسم أرزاقه إذا جاءته، ولا يستحل أن يأخذ رزقاً».

ولم يكونوا يجدون حرجاً في أن يلقبوا القاضي بأنه «أجير للمسلمين» (٦٦). ولا يتعارض هذا مع الثابت بالأدلة العملية في عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين والتي تفيد جواز أخذ الأجرة على القضاة.

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «والصحيح جواز أخذ الرزق على عمل القضاة بكل حال، لأن أبي بكر رضي الله عنه لما ولـي الخليفة فرضوا له الرزق كل يوم درهمين، ولأن عمر رزق زيداً وشريحاً وابن مسعود، وأمر بفرض الرزق لمن تولى القضاة، ولأن الناس حاجة إليه، فلو لم يجز فرض الرزق لتعطل وضاعت الحقوق» (٦٧).

بل ينبغي - في نظرنا - أن يعطي القاضي في هذه الأيام أكثر من الكفاية إلى حدود التوسيعة عليه وعلى عياله ليفرغ من هم المعيشة إلى هم القضاة.

(٦٦) انظر: وكيع، أخبار القضاة، ١٢٩ / ٣ ، ٢٣٣ .

(٦٧) ابن قدامة، المغني، ١١ / ٣٧٧ .

ويؤيد ذلك ما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى معاذ بن جبل وإلى أبي عبيدة رضي الله عنهما عندما بعثهما إلى الشام : «انظرا رجالاً من صالحٍ من قبلكم فاستعملوهم على القضاء ، وأوسعوا عليهم وارزقوهم ، واكفوهم من مال الله تعالى»<sup>(٦٨)</sup>.

وهذا هو النظر السديد والسياسة الراشدة التي ينبغي أن يلاحظها ولادة الأمور عند تحديد رزق القاضي .

وقد حرصت الأنظمة الوضعية الحديثة على العناية بتحسين رواتب القضاة ضماناً لنزاهتهم واستقلالهم .

فمن المعلوم أن القاضي في إنجلترا مثلاً يتتقاضى حالياً مثل مرتب الوزير ، ولا ينقل إلا بإرادته .

وجعلوا للقضاة المحكمة العليا حق أخذ ما يشاؤون من الخزانة فوق رواتبهم إذا نزلت بهم نازلة ، ولا يجوز للحكومة الإنجليزية أن تخفض رواتب القضاة ، بل لا يناقش البرلمان مخصصاتهم<sup>(٦٩)</sup>.

خلاصة القول : إن من الواجب على الإمام أن يوسع على القاضي من بيت مال المسلمين أكثر من كفايته وكفاية عياله حتى يتفرغ للقضاء تماماً ، فلا يشغل بأي أمر من أمور الحياة المادية ليتمكن من أداء رسالته على أكمل وجه ممكن ، لأنه «فراغ نفسه لعمل المسلمين فتكون كفايته وكفاية عياله في مال المسلمين ، ولأنه إذا لم يرتفق ، وكان محتاجاً ،

(٦٨) المرجع السابق.

(٦٩) منصور، نظام الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ص ٣٨٩.

## د. ماهر عبد المجيد عبود

احتاج إلى الرشوة والطمع في أموال الناس» (٧٠) مما يكون له في نهاية الأمر أسوأ الآثار على العدالة في ساحة القضاء ، فلا يستطيع القاضي بعد ذلك أن يحتفظ بحياده إزاء الخصوم في الدعوى ، فيصبح صاحب الحق عنده من دفع دون من لم يدفع أو من دفع أكثر من الآخر .

ولكن هل يجوز أن يأخذ القاضي أجراً من الخصوم إن تعذر حصوله على أجر من مال الدولة؟ هذا ما سوف نعرض له في الفقرة التالية :

### ارتزاق القاضي من الخصوم:

يقول الإمام الماوردي : «إذا تعذر حصول القاضي على رزق من بيت المال وأراد أن يرتفق من الخصوم ، فإن لم يقطعه النظر عن اكتساب المال ، إما لغناه بما يستمدّه ، وإما لقلة المحاكمات التي لا تمنعه من الاتّساع ، لم يجز أن يرتفق من الخصوم .

وإن كان يقطعه النظر عن اكتساب المال ، مع صدق الحاجة ، جاز له الارتفاق منهم ، على ثمانية شروط :

أحدها: أن يعلم به الخصمان قبل التحاكم إليه ، فإن لم يعلما به إلا بعد الحكم ، لم يجز أن يرتفقاًهما .

---

(٧٠) السرخيسي، المبسوط ١٦ / ١٠٢، بل إن الإمام السرخيسي يجيز للقاضي أن يأخذ كفايته وكفاية عياله من مال المسلمين وإن كان صاحب ثروة، لأنه فرغ نفسه لعمل المسلمين، فإن لم يأخذ واحتسب في عمل القضاء فهو خير له، وهذا ما أوصى به عمر إلى أبي موسى الأشعري، فقد كتب له: «لا تستقضين إلا ذا مال وهذا حسب، فإن ذا المال لا يرغب في أموال الناس»، وكيع، أخبار القضاة، ١ / ٧٦، ٧٧، ٧٧، وذهب الإمام الكاساني إلى أنه من الأفضل للقاضي أن يأخذ أجراً وإن لم يكن محتاجاً، ويسمّي ذلك بالقول «ربما يجيء بعده قاض يحتاج وقد صار ذلك ستة ورسمياً، فت�能ع السلاطين عن إبطال رزق القضاة إليهم، خصوصاً سلاطين زماننا، فكان الامتناع من الأخذ شحّاً بحق الغير، فكان الأفضل هو الأخذ»، الكاساني، بدائع الصنائع ٧ / ١٤.

والثاني: أن يكون رزقه على الطالب والمطلوب، ولا يأخذه من أحدهما، فيصير به متهمًا.

والثالث: أن يكون عن إذن الإمام، لتوجه الحق عليه، فإن لم يأذن به الإمام لم يجز.

والرابع: ألا يجد الإمام متطوعاً، فإن وجد الإمام متطوعاً لم يجز.

والخامس: أن يعجز الإمام عن دفع رزقه، فإن قدر عليه لم يجز.

والسادس: أن يكون ما يرتفقه من الخصوم غير مؤثر فيهم، ولا مضر بهم، فإن أضر بهم أو أثر فيهم لم يجز.

والسابع: ألا يستزيد على قدر حاجته، فإن زاد عليها لم يجز.

والثامن: أن يكون قدر المأخذ مشهوراً، يتساوى فيه جميع الخصوم، وإن تفاضلوا في المطالبات، لأنه يأخذه على زمان النظر، فلم تعتبر مقادير الحقوق، فإن فاضل بينهم فيه لم يجز، إلا أن يتفاضلوا في الزمان، فيجوز.

وفي مثل هذا معرفة(٧١) تدخل على جميع المسلمين.

ولئن جازت في الضرورات، فواجب على الإمام وعلى كافة المسلمين، أن تزال مع الإمام، إما بأن يتطوع منهم بالقضاء من يكون من أهله، وإما أن يقام لهذا بكفایته، لأنه لما كانت ولایة القضاة من فروض الكفايات، كان رزق القاضي بثابة ولايته، فلو اجتمع أهل البلد، مع إعواز بيت المال، على أن يجعلوا للقاضي من أموالهم رزقاً داراً جاز، وكان أولى من أن يأخذه من أعيان الخصوم»(٧٢).

(٧١) المعرفة: الإثم، انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة «عرر».

(٧٢) الماوردي، أدب القاضي، ٢٩٤/٢، وما بعدها.

## المبحث الثالث

### النهي عن القضاء حالة الغضب

إن الشريعة الإسلامية وهي بصدق وضعها للأسس التي تضمن تحقيق العدالة بين المتخاصمين ، حرصت دائمًا أن تكفل التوازن العقلي للقاضي ، وهذا التوازن العقلي هو الذي يجعل العقل يدرك أبعاد الحقيقة في سهولة ويسر دون ساتر من ضباب الغضب يحجبها<sup>(٧٣)</sup>.

ومن هنا نستطيع أن ندرك معنى حديث الرسول ﷺ: «لا يقضى حاكم بين اثنين وهو غضبان»<sup>(٧٤)</sup>.

فقد نهى عليه الصلاة والسلام عن الحكم حالة الغضب لما يسببه من تغير عقلي يختل معه النظر الصحيح إلى الأمور فلا يستطيع القاضي أن يتبيّن في سهولة وجه الحقيقة<sup>(٧٥)</sup>. قال الإمام ابن دقيق العيد : «النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسبب الغضب من التغير الذي يختل به النظر ، فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه»<sup>(٧٦)</sup>. وقال الإمام ابن قدامة المقدسي : « .. ولأنه - أي القاضي - إذا غضب تغير عقله ،

(٧٣) فهمي، مصطفى أبو زيد، فن الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م، ص ٥٠٩.

(٧٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي بكرة برقم ٧١٥٨، كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتى وهو غضبان، والإمام مسلم في صحيحه عنه برقم ١٧٧، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، والإمام الترمذى في السنن عنه برقم ٣٣٤، كتاب الأحكام، باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان.

(٧٥) فهمي، فن الحكم في الإسلام، ص ٥٠٩، وقد فسر ابن كمال الوزير الغضب في سورة الفاتحة على الوجه الآتي: هو تعسّير يحصل عند غليان دم القلب لإرادة الانتقام، وأول الغضب غليان الدم، وغايته إيصال الضرر إلى المغضوب عليه، انظر: حيدر، درر الحكم ٤ / ٦٢٠ .

(٧٦) المباركفوري، محمد، تحفة الأحوذى، دار الكتب العلمية، بيروت، «د. ت» ٤ / ٤٦٩ .

ولم يستوف رأيه وفكرة» (٧٧).

بل أكثر من ذلك، فإن القاضي إذا حكم وهو في حالة الغضب ربما حمله ذلك على الجور في الحكم، قال الإمام ابن مفلح الحنبلي: «.. لأن القاضي إذا غضب ربما حمله الغضب على الجور في الحكم، وفيه من الوعيد ما رواه ابن أبي أوفى مرفوعاً: «إن الله تعالى مع القاضي مالم يجر، فإن جار تخلي عنه ولزمه الشيطان» (٧٨) .

وما ورد في التحذير من القضاء حالة الغضب أيضاً ما جاء في كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: «إياك والغضب والقلق والضجر والبادي بالناس، والتذكر لهم عند الخصومة» (٨٠) .

قال الإمام السرخسي: «القلق والضجر هما نوعان من إظهار الغضب، فالقلق: الحدة، والضجر: رفع الصوت في الكلام فوق ما يحتاج إليه القاضي منه عن ذلك، لأنه يكسر قلب الخصم به وينزعه من إقامة حجته، ويشتبه على القاضي بسببه طريق الإصابة، وربما لا يفهم أحد الخصمين عند ذلك» .

والبادي بالناس: يعني إظهار البادين بكثرة الخصوم بين يديه وإظهار الملال منهم، والمراد: البادي بما يسمع من بعض الخصوم مما لا حاجة به إليه، فقد يطول أحد الخصمين كلامه، ولكن لا ينبغي للقاضي أن يظهر البادي بذلك مالم يجاوز الحد، فإذا تكلم بما يرجع إلى الاستخفاف بالقاضي، أو يذهب به حشمة مجلس القضاء، فحينئذ ينزعه عن ذلك ويؤدب عليه.

(٧٧) ابن قدامة، المغني ١١ / ٣٩٤.

(٧٨) أخرجه الإمام الترمذى في السنن عن عبد الله بن أبي أوفى برقم ١٣٣٠، كتاب الأحكام، باب: ما جاء في الإمام العادل، والإمام ابن ماجة في السنن عنه برقم ٢٣١٢، كتاب الأحكام، باب: التغليظ في الحيف والرشوة.

(٧٩) ابن مفلح، إبراهيم، المبدع، المكتبة الإسلامية، بيروت، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م، ٣٨ / ١٠.

(٨٠) انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ١ / ٢٥، الكاساني، بدائع الصنائع ٧ / ٩، السرخسي، المبسوط ٦٤ / ٦٥.

والتنكر للخصوم: وهو أن يقطب وجهه إذا تقدم إليه خصمان، فإن فعل ذلك مع أحدهما: فهو جور منه وإن فعله معهما: رجعاً عجز الحق عن إظهار حقه فذهب وترك حقه، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِظَ الْقَلْبَ لَانفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (٨١) (٨٢).

وكتب عمر بن الخطاب أيضاً إلى شريح: «لا ترتش، ولا تقض بين اثنين وأنت غضبان» (٨٣) وفيه: «دليل على أن القاضي ينبغي ألا يشتعل بالقضاء في حال غضبه، ولكنه يصبر حتى يسكن ما به، فإنه مأمور بأن يقضي عند اعتدال حاله» (٨٤).

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله: «لا تعاقب عند غضبك» (٨٥).

هذا وقد قاس الفقهاء على الغضب في المنع في القضاء كل ما له تأثير سيء على نفسية القاضي، وكل ما يأخذ له ويستحوذ على تفكيره كالجوع الشديد والعطش، والفرح الشديد، والحزن الكبير، والهم العظيم، والوجع المؤلم، ومدافعة الأخبين أو أحدهما، والنعاس، لأن العلة مشتركة في الجميع» (٨٦).

قال الإمام ابن قدامة المقدسي: «وفي معنى الغضب كل ما شغل فكره من الجوع المفرط، والعطش الشديد، والوجع المزعج، ومدافعة الأخبين، وشدة النعاس، والهم والغم والحزن والفرح، فهذه كلها تمنع الحاكم، لأنها تمنع حضور القلب واستيفاء الفكر الذي

(٨١) سورة آل عمران الآية ١٥٩.

(٨٢) السريخي، المبسوط ٦٤/١٦ ، ٦٥ .

(٨٣) المرجع السابق.

(٨٤) السريخي، المبسوط ١٦/٦٧ ، المرجع السابق.

(٨٥) الغزالى، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢ هـ ١٤١٢ م، ٣/٣٢٠.

(٨٦) انظر: ابن قدامة، عبدالله، روضة الناظر وجنة المناظر، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م، ص ٢٢٠.

يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب ، فهي في معنى الغضب المنصوص عليه ، فتجرى مجرياً»(٨٧) .

وقال الإمام الشيرازي : «ولا يقضى في حال الغضب ، ولا في حال الجوع والعطش ، ولا في حال الحزن والفرح ، ولا يقضي والنعاس يغلبه ، ولا يقضي والمرض يقلقه»(٨٨) ، ولا يقضي وهو يدافع الأخبين(٨٩) ، ولا يقضي وهو في حر مزعج ، ولا برد مؤلم ، لما روى أبو بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا ينبغي للقاضي أن يقضي بين اثنين وهو غضبان»(٩٠) ، وروى أبو سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ «لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان»(٩١) ، وأنه في هذه الأحوال يستغلى قلبه فلا يتتوفر على الاجتهاد»(٩٢) في الحكم(٩٣) .

وقال الإمام البهوي : «ويحرم أن يقضي وهو حاقن(٩٤) وحاقب(٩٥) ، أو في شدة جوع أو عطش ، أو هم ، أو غم ، أو وجع ، أو نعاس ، أو برد مؤلم ، أو حر مزعج ، أو توقع جماع ، أو شدة مرض ، أو خوف ، أو فرح غالب ، أو ملل ، أو كسل ونحوه كحزن

(٨٧) ابن قدامة، المغني / ١١ / ٣٩٤.

(٨٨) القلق، الانزعاج، يقال: بات قلقاً، وأقلقه غيره، والقلق: ضيق الصدر وقلة الصبر، انظر: ابن بطال، النظم المستعبد، مطبوع بهامش كتاب المذهب للإمام الشيرازي، ٤٨٣، ٤٨٢ / ٥.

(٨٩) الأخبين: تثنية الأخبـث، وهما البول والغازـط، ومعناـ الأخـبـثـين، النجـسانـ المستـقدـرانـ، وجـاءـ بـلـفـظـةـ «أـفـعـلـ» لأنـهاـ أـبـلـغـ وـأـكـثـرـ، انـظـرـ: ابنـ بـطـالـ، النـظمـ المـسـتـعـدـ ٢٩٣ / ٢.

(٩٠) الحديث سبق تحريره في الحاشية (٧٤).

(٩١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن أبي سعيد / ١٠٥ / ١٠٥، كتاب آداب القاضي، لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان، وفيه القاسم العمري وهو متهم بالوضع، انظر ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبـينـ، نـشرـ شـرـكـةـ الـطـبـاعـةـ الـفـنـيـةـ الـمـتـحـدـةـ، الـقـاهـرـةـ، وـعـبـدـالـلـهـ الـيـمـانـيـ، الـمـدـيـنـةـ الـمـذـورـةـ ١٣٨٤ـهـ ١٩٦٤ـمـ، ١٨٩ / ٤.

(٩٢) أي: لا يستوفيـهـ ويـتـمـهـ، والمـوـفـورـ:ـ التـامـ،ـ وـالـوـفـرـ:ـ الـمـالـ الـكـثـيرـ،ـ انـظـرـ:ـ ابنـ بـطـالـ،ـ النـظمـ المـسـتـعـدـ ٢٩٣ / ٢.

(٩٣) الشيرازي: إبراهيم، المذهب، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٧ـهـ ١٩٩٦ـمـ، ٤٨٣ / ٥.

(٩٤) حـاقـنـ:ـ أيـ حـابـسـ الـبـولـ،ـ الـفـيـومـيـ،ـ أـحـمـدـ،ـ الـمـصـبـاحـ الـمـنـيرـ،ـ مـادـةـ «ـحـقـنـ»ـ.

(٩٥) حـاقـبـ:ـ أيـ حـابـسـ الـغـائـطـ،ـ اـبـنـ مـنـظـورـ،ـ مـحـمـدـ بـنـ مـكـرـمـ،ـ لـسـانـ الـعـربـ،ـ مـادـةـ «ـحـقـبـ»ـ.

## د. ماهر عبد المجيد عبود

قياساً على الغضب ، لأنه يمنع حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب ، فهو في معنى الغضب»<sup>(٩٦)</sup> .

وقال الإمام الطراطليسي : «لا يجلس القاضي على حال تشویش من جوع أو غضب أو هم ، لأن الغضب يسرع مع الجوع ، والفهم ينطفئ مع الشبع ، والقلب يشغل مع الهم ، فمهما عرض له ذلك لم يجلس للقضاء ، وإن عرض في المجلس انصرف»<sup>(٩٧)</sup> . وتطبيقاً لذلك نصت المادة ١٨١٢ من مجلة الأحكام العدلية العثمانية على أنه «ينبغي للقاضي ألا يتصدى للحكم إذا تشوش ذهنه بعارضه مانعة لصحة التفكير كالغم والغصة»<sup>(٩٨)</sup> ، والجوع ، وغلبة النوم» .

ولكن ما حكم قضاء القاضي حالة الغضب؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأنه إذا كان الغضب من الشدة بحيث لا يستطيع القاضي معه أن يميز بين الحق والباطل لا يكون القضاء صحيحاً ، وإذا كان الغضب خفيفاً كان القضاء صحيحاً ولكن مع الكراهة»<sup>(٩٩)</sup> .

ودليل صحة القضاء مع الغضب العادي ماروبي أن النبي صلى الله عليه وسلم اختصم إليه الزبير وأنصاريه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير : «اسق زرعك ، ثم أرسل الماء إلى جارك» ، فقال الأنصارى : «أنْ كان ابن عمتك يا رسول الله؟ فغضب النبي ﷺ

<sup>(٩٦)</sup> البهوتى، منصور، كشاف القناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢، ١٩٨٢ م / ٦٣٦.

<sup>(٩٧)</sup> الطراطليسي، معن الحكام ص ١٩.

<sup>(٩٨)</sup> والغم بفتح الغين وتشديد الميم بمعنى الغصة، وجمعه غموم، ومادة الغم بمعنى الستر والتغطية وإطلاقها عن الحزن، لأنه يستر سرور القلب، والغصة بضم الغين وتشديد الصاد بمعنى الضيق، الذي يحصل للقلب، فتكونون الغصة في هذه الحال عطف تفسير للغم، حيدر، درر الحكم، ٤ / ٦٢٠.

<sup>(٩٩)</sup> انظر: الشيرازى، المهدب / ٥٤٨٣، ابن قدامة، المغني / ١١٣٩٥، المرداوى، علي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت ١١/٢٠٦.

حتى أحمر وجهه ، ثم قال للزبیر : اسق زرعك ، واحبس الماء حتى يبلغ الجدار ، ثم أرسله إلى جارك»(١٠٠) فحكم في حال الغضب .

## المبحث الرابع

### الأصل في المدعى عليه البراءة

ينسب النظام الجزائي الوضعي لنفسه الفضل في إرساء هذه القاعدة وغيرها من قواعد الإثبات في النظام الجنائي .

فبمقتضى هذه القاعدة يقع عبء الإثبات على المدعى ، أو على سلطة الادعاء العام ، فعليها أن تقييم الدليل على ارتكاب المدعى عليه الجريمة ، فإذا دافع المدعى عليه بأوجه دفاعه يصبح مدعياً ويلزم بإثبات دفاعه ، فالأصل في المدعى عليه البراءة حتى يصدر حكم مبرم بإدانته(١٠١) .

والحق أن هذه القاعدة مقررة في الشعع الإسلامي تحت الأصول الآتية :

١ - الأصل براءة الذمة(١٠٢) : فبمقتضى هذا الأصل يعتبر الإنسان بريئاً من أي جريمة أو تزام ، ومن ثم لا يناله أي عقاب ، ولا يجبر على أداء أي شيء أو عمل إلا

(١٠٠) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن الزبیر برقم ٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠ ، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهر، والإمام مسلم في صحيحه عنه برقم ٢٣٥٧ كتاب الفضائل، باب: وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم، والإمام الترمذی في السنن عنه برقم ١٣٦٣ ، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفلاً من الآخر في الماء.

(١٠١) انظر: غانم، عادل، أدلة الإثبات بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، المجلة الجنائية القومية المصرية، المجلد ١٩، العدد ١ ، و٢، ص ٢٨٣ ، وما بعدها، عالية، سمير علم القانون والفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ص ٢٨٦ ، حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني «القسم العام» دار النهضة، بيروت، ٤، ١٤٠٤ هـ - ١٩٩٨ م ص ٨٢ .

(١٠٢) انظر: السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ص ١٢٢ .

## د. ماهر عبد المجيد عبود

لسبب مستند إلى دليل حاسم يبلغ حد اليقين<sup>(١٠٣)</sup> ، وقال الإمام العز بن عبد السلام: «الأصل براءة ذمته - أي الإنسان - من الحقوق ، وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعذيرات . . . ومن الأقوال كلها ، ومن الأفعال بأسرها»<sup>(١٠٤)</sup> .

٢ - قول الرسول ﷺ: «البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر»<sup>(١٠٥)</sup> .

وقد تبني الخلفاء والعلماء هذا الأصل المستند إلى الحديث الشريف وأثبتوه<sup>(١٠٦)</sup> ، فقد أشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى ذلك صراحة في كتابه إلى القاضي أبي موسى الأشعري حين قال : «البينة على المدعى واليمين على من أنكر . . واجعل للمدعى أمداً يتنهى إليه ، فإن أحضر بيته أخذ بحقه ، وإلا وجهت القضاء عليه ، فإن ذلك أجلى للعمى ، وأبلغ في العذر»<sup>(١٠٧)</sup> .

قال الإمام السرخسي في شرح هذه الرسالة : «وفيه دليل على أن القاضي عليه أن يمهل كل واحد من الخصمين بقدر ما يمكن من إقامة الحجة فيه حتى إذا قال المدعى : بيتي حاضرة ، أمehr ل يأتي بهم ، فربما لم يأت بهم في المجلس الأول بناء على أن الخصم لا ينكر حقه لوضو حه ، فيحتاج إلى مدة ل يأتي بهم ، وبعد ما أقام البينة إذا ادعى الخصم

(١٠٣) العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م، ص ١٠١، عالية سمير، نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م، ص ٣٦٦.

(١٠٤) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، «د. ت» ٢ / ٢٦ .  
(١٠٥) أخرجه الترمذى في السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده برقان، ١٣٤١، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، وقال: هذا حديث في إسناده مقال، وأخرجه كذلك البهقهى في السنن الكبرى ١٠/ ٢٥٢، كتاب الدعوى والبيانات، باب: البينة على المدعى.

(١٠٦) قال الإمام الشاطبى: «وهذه القاعدة من القواعد القضائية، إذ القاضى لا يمكنه الحكم فى واقعة، بل لا يمكنه توجيه الحاجاج ولا طلب الخصوم بما عليهم - إلا بعد فهم المدعى من المدعى عليه، وهو أصل القضاء، ولا يتعين ذلك إلا بانتظار واجتهاد ورد الدعاوى إلى الأدلة».. الشاطبى، إبراهيم، المواقفات فى أصول الشريعة، شرح عبدالله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، «د. ت»، ٤ / ٦٦ .

(١٠٧) السرخسي، المبسوط ١٦ / ٦٣، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٩١.

## من ضمادات العدالة في القضاء الإسلامي

الدفع : أمهله القاضي ليأتي بدفعه ، فإنه مأمور بالتسوية بينهما في عدله ، ول يكن إمهاله على وجه لا يضر بخصمه ، فإن الاستعجال بإصرار مدعى الدفع ، وفي تطويل مدة إمهاله إصرار من أثبت حقه ، وخير الأمور أو سطها .

وقوله : «إِنْ أَحْضَرْ بَيْنَهُ أَخْذَ بِحَقِّهِ وَإِلَّا وَجَهَتِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ» ، إن كان مراده دعوى الدفع فهو أوضح ، لأنه إذا عجز عن إثبات ما ادعى من الدفع ، وجَهَ القاضي إليه القضاء ببينة المدعى ، وما لم يظهر عجزه عن ذلك لا يوجه القضاء عليه ، لأن الحجة إنما تقوم عليه إذا ظهر عجزه عن الدفع بالطعن والمعارضة ، وإن كان مراده جانب المدعى فمعنى قوله : «وَجَهَتِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ» أَلْزَمَهُ الْكَفَ عن أذى الناس ، والخصوصة من غير حجة .

وقوله : «إِنْ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعُمَى» لإزالته الاشتباه .

وقوله : «وَأَبْلَغَ فِي الْعَذْرِ» وأبلغ في العذر للقاضي عند من توجه القضاء عليه ، لأنه إذا وجه القضاء عليه بعد ما أمهله حتى يظهر عجزه عن الدفع انصرف من مجلسه شاكراً له ساكتاً ، وإذا لم يمهله انصرف شاكياً منه يقول : مال إلى خصمي ، ولم يستمع حجتي ، ولم يكنني من إثبات الدفع عنده» (١٠٨) .

وكان القاضي شريح يلزم المدعى بإثبات دعواه تحت طائلة ردها ، وكان يقول : «من ادعى قضائي فهو عليه ، حتى يأتي ببينة الحق» (١٠٩) ، ويقول أيضاً : «القضاء جمر ، فَنَحَّه عنك بعودين ، يعني الشاهدين ، وإنما الخصم داء والشهود شفاء ، فأفرغ الشفاء على الداء» (١١٠) .

(١٠٨) السرخسي، المبسوط ٦٣ / ١٦ .

(١٠٩) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥ / ٢٨٨ .

(١١٠) ابن قدامة، المغني ١٢ / ٣، البهوي، كشاف القناع ٤٢٦ / ٢ .

## المبحث الخامس

### بطلان حكم القاضي لنفسه أو لأحد أصوله أو فروعه

المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه؛ ضماناً للعدالة وابتعاداً عن التهمة، فإن حكم لنفسه كان حكمه باطلًا، ووجب على الحاكم نقضه<sup>(١١١)</sup>.  
فإن حدث نزاع بينه وبين أحد من الناس، كان المختص بالفصل في النزاع أي قاض آخر غيره، وليس هذا الحكم قاصراً على القضاة، وإنما هو شامل لكل الحكم والولاة، فإنه لا يجوز لأي منهم أن يحكم لنفسه<sup>(١١٢)</sup>، فإن عمر رضي الله عنه قد حاكم أبي بن كعب إلى زيد بن ثابت<sup>(١١٣)</sup>، وحاكم رجلاً عراقياً إلى شريح<sup>(١١٤)</sup>، وحاكم علي<sup>ؑ</sup> اليهوديَّ في درع إلى شريح أيضاً<sup>(١١٥)</sup> وحاكم عثمان طلحة إلى جيير بن مطعم<sup>(١١٦)</sup>.  
وكما لا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه باتفاق الفقهاء، لا يجوز له أن يحكم لأحد

(١١١) انظر: الكاساني، بداع الصنائع ٨/٧، السرخسي، المبسوط ١٦/١٠٧، الطبرابلسي، معين الحكم، ص ٣٥، القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، بيروت «د. ت» ٤/٤، ابن فرحون، تنصرة الحكم ١/٧٢، المذهب، ٤٧٧/٥، ٤٧٨، الماوردي، أدب القاضي، ٢/١٧، ٤، ابن قادمة، المغني ١١/٤٨٣، حيدر، درر الحكم ٤/٦١٤، ٦١٥.

(١١٢) انظر: المراجع السابقة.

(١١٣) خبر تحاكم عمر وأبيه في حائط بستان بينهما رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٤/١٠، ١٤٥، كتاب أداب القاضي، باب: القاضي لا يحكم، وانظر: ابن حجر العسقلاني، التخلص الحبير ٤/١٨٦.

(١١٤) خبر تحاكم عمر والعربي رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ٢٤٣، ١٠٢٤/٥، ٢٧٤، كتاب البيوع، باب: المأمور على طريق السوم وعلى شرط فيه الخيار.

(١١٥) خبر تحاكم علي إلى شريح رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٦/١٠، كتاب أداب القاضي، باب: إنصاف الخصم في المدخل عليه والاستماع منهما، وانظر: الأصفهاني، أبو نعيم، حلية الأولياء، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ٥١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ٤/١١٠.

(١١٦) خبر تحاكم عثمان وطلحة رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ٢٦٨/٥، ١٠٢٠٤، كتاب البيوع باب: من قال يجوز بيع العين الغائبة «والقضية أن عثمان ابتاع من طلحة أرضاً بالمدينة بأرض له بالكوفة، ثم ندم» وانظر: ابن حجر العسقلاني، التخلص الحبير ٤/١٨٦.

## من ضمانات العدالة في القضاء الإسلامي

أصوله ، ولا لأحد فروعه ولا لأحد شركائه في المال المشترك بينهما عند الجمهور(١١٧) ، فإنه لا تقبل شهادته لأي واحد منهم ، ولأن القضاء لهؤلاء قضاء لنفسه في المعنى .

وتطبيقاً لذلك نصت المادة ١٨٠٨ من مجلة الأحكام العدلية العثمانية على أنه «يشترط ألا يكون المحكوم له أحداً من أصول القاضي وفروعه ، وألا يكون زوجته وشريكة في المال الذي سيحكم به وأجيره الخاص ، ومن يتعيش بنيقته ، بناء عليه ليس للقاضي أن يسمع دعوى أحد من هؤلاء ويحكم له» ، وإذا حكم لا ينفذ حكمه ، لأن ذلك تهمة(١١٨) .

وتحذو الأنظمة الوضعية حذو الشريعة الإسلامية في بطلان حكم القاضي لنفسه أو لأحد أصوله أو فروعه ، وذلك ضماناً لحياته وتجربته ، ودفعاً لأي شبهة قد تعلق بحكمه ، بل تعتبر هذه الأنظمة ذلك من عدم الصلاحية والتي تعني «عدم أهلية القاضي للنظر في الدعوى عند توافر حالات معينة تفقده حياده ، فإذا نظرها رغم ذلك فالحكم يكون باطلأ ولو رضي الخصوم به»(١١٩) .

وحالات عدم الصلاحية الواردة في الأنظمة الوضعية على سبيل المختصر ، بحيث لا يجوز الإضافة أو القياس عليها ، تشمل (١٢٠) :

(١١٧) انظر: الكاساني، بداع الصنائع، ٧/٨، السرخسي، المبسوط ١٦/١٦، ١٠٨، ١٠٧، الطرابلسي، معين الحكم، ص ٣٥، القرافي، الفروق، ٤/٣٤، ابن رشد، محمد بن أحمد، بداع المجتهد، ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ص ٧٧٧، النwoي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، تحقيق وتعليق أحمد عبدالعزيز الحداد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ٤٠٥/٣، الرملي، نهاية المحتاج، ٨/٢٥٧، ٢٥٧، الشريبي، مغني المحتاج، ٤/٣٩٣، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٩٦ .

(١١٨) انظر: حيدر درر الحكم، ٤/٦١٤ .

(١١٩) الكيلاني، فاروق، استقلال القضاء، المركز العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ص ٣٧٨ .

(١٢٠) انظر في تفصيل ذلك: الوسيط في قانون القضاء المدني للدكتور فتحي والي، ص ٢١٢ ، وما بعدها، وقواعد المرافعات في التشريع المصري، للدكتور محمد العشماوي والدكتور عبد الوهاب العشماوي ص ١٤٤ ، وما بعدها، والمراجعت المدنية والتجارية للدكتور عبد المنعم الشرقاوي والدكتور فتحي والي ص ١٦٣ وما بعدها.

## **د. ماهر عبدالمجيد عبود**

- ١ - القرابة أو المعاشرة حتى الدرجة الرابعة بين قضاة الدائرة الواحدة : وهذه الحالة تستهدف ضمان استقلال القاضي في رأيه أثناء نظر الدعوى حتى لا يتأثر برأي قريبه أو صهره ولو كان رأيهما معاً يشكل أقليّة في الدائرة أو الهيئة التي تنظر الدعوى .
- ٢ - القرابة أو المعاشرة مع أحد الخصوم : ووجه عدم صلاحية القاضي في هذه الحالة أن علاقة القرابة أو المعاشرة بين القاضي وأحد الخصوم حتى الدرجة الرابعة من شأنها أن تؤثر في القاضي فتجعله يميل نحو هذا الخصم ، ولذلك كان توافر هذه العلاقة مانعاً من سماع الدعوى ، لتوفير ضمانة أساسية لطمأنة المتضادين وصون سمعة القضاء .
- ٣ - القرابة والمعاشرة حتى الدرجة الرابعة مع مثل أو وكيل أحد الخصوم .
- ٤ - الخصومة : فوجود خصومة قضائية بين القاضي أو بين زوجته وبين أحد الخصوم أو زوجته يعتبر سبباً لعدم صلاحيته للنظر في الدعوى ، والخصومة المقصودة هنا هي التي تترتب على إقامة الدعوى أمام المحاكم ، لأن وجود مثل هذه الدعوى قد يؤدي للطعن في نزاهة القاضي ، واتهامه بالانحراف عن العدالة ، والتشكيك في حيده .
- ٥ - الوكالة أو الوصاية أو القوامة أو مظنة الوراثة عن أحد الخصوم : فإذا كان القاضي وكيلًا عن أحد الخصوم في أعماله الخاصة ، أو وصياً عليه ، أو مظنونة وراثته له(١٢١) أو كانت له صلة قرابة أو معاشرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقبيّم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مدرييها ، وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى ، فإن القاضي يعتبر في هذه الحالات جمیعاً ممنوعاً من سماع الدعوى

(١٢١) ومعنى «مظنونة وراثته» وجود قرابة بين القاضي وأحد الخصوم أبعد من الدرجة الرابعة من شأنها أن تجعل القاضي وارثاً إذا توفي الخصم ولو وجد من يحجبه أو يحرمه من الإرث لوجود احتمال بزوال سبب الحجب أو الحرمان قبل وفاة الخصم.

## من ضمادات العدالة في القضاء الإسلامي

خوفاً من أن يتأثر بعطفته أو قرابته أو مصاهرته أو صفتة وكيلًا أو وصيًّا، وهذا مما قد يؤثر على حياته أثناء نظر الدعوى.

٦ - المصلحة: يعتبر وجود مصلحة بين القاضي وأحد الخصوم سبباً لعدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى، فقد نصت المادة ٤/١٤٦ من قانون المراهنات المدنية والتجارية المصري على ما يلي: «إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصحابه على عمود النسب، أو لم ين يكون هو وكيلًا عنه، أو وصيًّا أو قيًّما عليه مصلحة في الدعوى القائمة».

٧ - إبداء الرأي في الدعوى: لا يكون القاضي صالحًا لنظر الدعوى إذا سبق له أن أبدى رأيًّا فيها، فقد نصت المادة ٥/١٤٦ من قانون المراهنات المدنية والتجارية المصري على ما يلي: «إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها: قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها».

### المبحث السادس

#### تقرير حق المدعى عليه في الدفاع عن نفسه

إن من أهم المبادئ المقررة لضمان تحقيق العدالة بين الخصوم هو تخويل المدعى عليه الحق في الدفاع عن نفسه إما بنفسه أو بواسطة وكيله<sup>(١٢٢)</sup>. وعلى ذلك فإنه إن كان الخصم موجوداً في محل ولاية القاضي وغير متخف، وصدر

(١٢٢) انظر: عبدالمنعم، سليمان، *أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه*، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت ١٩٩٧-١٤١٧م، ص ٢١٣، وما بعدها.

## د. ماهر عبد المجيد عبود

الحكم عليه دون إعلانه بموعد الجلسة، كان الحكم باطلًا<sup>(١٢٣)</sup>، فإن الواجب على القاضي إعلان الخصم للحضور، وذلك بأن يدعوه بأرفق الوجوه، وأجمل الأقوال، لأنه يدعوه إلى حكم الله ودينه<sup>(١٢٤)</sup>، فإن امتنع عن الحضور وعن إرسال وكيل إلى المحاكمة من دون أن يكون له عذر شرعي، كأن يكون المدعى عليه مريضاً، أو امرأة مخدرة<sup>(١٢٥)</sup>، فيحضر إليها جبراً، ويستعين القاضي بالوالى وأفراد الشرطة في إحضار المدعى عليه<sup>(١٢٦)</sup>.

وقد فصل الإمام الشافعى - رحمه الله - آداب استدعاء المدعى عليه بما يحفظ أدميته وكرامته، فقال : «إن علم له مكاناً - أي المدعى عليه - أمر بالهجوم عليه ، فيبعث خصيانته أو غلمناً لم يبلغوا الحلم ، وثقات من النساء معهم ذوو عدل من الرجال ، فيدخل النساء والصبيان ، فإذا حصلوا في صحن الدار ، دخل الرجال ، ويؤمر الخصيان بالتفتيش ، ويتفقد النساء النساء ، فإن ظفروا به أخذوه فأحضروه»<sup>(١٢٧)</sup>.

والأصل في مشروعية تخويل المدعى عليه حق الدفاع عن نفسه الخبران التاليان :

١ - ما روی عن عمرو بن عون قال : أخبرنا شريك ، عن سماك ، عن حنش ، عن

(١٢٣) انظر: الكاساني، بداع الصنائع، ٢٢٢/٦، السرخسي، المبسوط، ٣٩/١٧، وقد ورد فيه أنه «لا بد من خصم حاضر للمدعى ليقيم عليه البينة» حيدر، درر الحكم ٤/٦٧٤.

(١٢٤) السمناني، علي، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ٤٠٤-٥١٤، ١٩٨٤م، ١٧١/١.

(١٢٥) مخدرة: أي مستترة في بيتها، ومصونة عن الامتحان والخروج لقضاء الحوائج، انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة «خدر».

(١٢٦) حيدر، درر الحكم ٤/٦٧٦، ٦٧٦/٤، وانظر في تفاصيل كيفية إحضار المدعى عليه إلى المحاكمة: ابن فرحون، تبصرة الحكم، ٢٥٧/٢، ابن قدامة، المغني ١١/٤١٢، ٤١١، الشيرازي، المذهب، ٥٠٦/٥، ٥٠٧، النووي، منهاج الطالبين، ٣/٤١٩، الشريبي، مغني المحتاج، ٤١٦، ٤١٥/٤، السمناني، روضة القضاة، ١/١٧٢، الماوردي، أدب القاضي، ٢/٣٢٢.

(١٢٧) ابن قدامة، المغني ١١/٤١٢، ابن فرحون، تبصرة الحكم ٢/٢٥٨.

علي رضي الله عنه قال : «بعندي رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً فقلت : يا رسول الله ، ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء ؟ فقال : إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبع لك القضاء ، قال : فما زلت قاضياً ، أو ما شركت في قضاء بعد» (١٢٨) .

فقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعلّي : «فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول» يدل على أنّ الحاكم ممنوع أن يقضي لأحد الخصمين حتى يسمع كلام الآخر ، وإلا كان الحكم باطلًا .

٢ - ما روى عمرو بن عثمان بن عفان قال : «أتى عمرَ بن الخطاب رجلٌ قد فقئت عينيه ، فقال له عمر : تحضر خصمك ، فقال له : يا أمير المؤمنين ، أما بك من الغضب إلا ما أرى ؟ فقال له عمر : فعلك قد فقأت عيني خصمك معًا ، فحضر خصمك قد فقئت عيناه معًا ، فقال عمر : «إذا سمعت حجة الآخر بـان القضاء» (١٢٩) ، ففي هذا الخبر لم يحـكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الخصم الآخر إلا بعد حضوره ، بالرغم من هول المنظر و بشاعته .

(١٢٨) أخرجه الترمذى فى السنن عن على برقم ١٣٣١ ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء فى القاضى لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما ، وقال : هذا حديث حسن »، وأخرجه كذلك أبو داود فى السنن عنه برقم ٢٨٥٣ ، كتاب الأقضية ، باب كيف القضاء ، والبيهقي ، فى السنن الكبرى ١٤٠ / ١٠ ، كتاب آداب القاضى ، باب القاضى لا يقبل شهادة الشاهد إلا بمحض من الخصم المشهود عليه ، ولا يقضى على الغائب ، والحاكم فى المستدرك ٤ / ١٠٥ ، كتاب الأحكام ، باب استماع بيان الخصمين واجب على القاضى ، وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(١٢٩) ابن حزم ، علي بن أحمد ، المحتوى ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، «د. ت» ٩ / ٣٦٨ ، الميداني ، أبو الفضل ، مجمع الأمثال ، القاهرة ١٣٤٢ هـ - ١٩٢٢ م ، ٥٥ / ١ .

وهذا كله فيما إذا كان المدعى عليه موجوداً في محل ولاية القاضي ، أما لو كان المدعى عليه غائباً - أي ليس موجوداً في محل القاضي - فقد اختلف الفقهاء في شأنه ، فمنهم من قال : يمنع القضاء عليه حال غيبته حتى يحضر ، لأن لفظ الحديث - حديث علي السابق ذكره - عام يتناول الحاضر والغائب (١٣٠) ، ومنهم من أجاز إصدار الحكم عليه حال غيبته حتى لا تضيع الحقوق على أربابها (١٣١) .

## المبحث السابع واجب إصدار الأحكام وتنفيذها

الأصل في القضاء الإسلامي أنه متى أصبحت الدعوى جاهزة للحكم، وجب على القاضي أن يحكم فوراً دون تأخير، وإنما يكون آثماً، بل يستحق العزل، لما يترتب على تأخير الحكم من الإضرار بالناس، وتعطيل مصالحهم، وضياع حقوقهم (١٣٢).

وتطبيقاً لذلك نصت المادة ١٨٢٨ من مجلة الأحكام العدلية العثمانية على أنه «لا يجوز للقاضي تأخير الحكم إذا حضرت أسباب الحكم وشروطه بتمامها»، وجاء في البحر

(١٣٠) وهذا رأي السادة الأحذاف، انظر في ذلك: الكاساني، بدائع الصنائع /٦ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، السرخسي، المبسوط /٧ ، ٣٩ ، ابن الهمام، محمد، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، «د. ت» /٦ ، ٤٠٠ ، السمناني، روضة القضاة /١ ، ١٩٤ ، حيدر، درر الحكم /٤ ، ٦٧٤.

(١٣١) وهذا رأي جمهور الفقهاء من السادة المالكية والشافعية والحنابلة، انظر في ذلك: ابن فردون، تبصرة الحكام، ١ / ٧٦، ٧٧، النووي، منهاج الطالبين ٣ / ٤١٨، الماوردي، أدب القاضي، ٢ / ٣٠، الشربيني، مغني المحتاج، ٤ / ٤٠٦، ابن قدامة، المغني ١١ / ٤٨٥.

(١٣٢) محمود، مصطفى، تطور الإجراءات الجنائية في مصر والدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٩م - ١٤١٨هـ، ص ٣٧.

## من ضمائر العدالة في القضاء الإسلامي

الرأي: «القاضي بتأخير الحكم يأثم، ويغفر، ويعزل» (١٣٣).

وقال الإمام القرافي: «وإن قامت الحجة على سبب الحكم، وكامل، وانتفت عنه الريب، وحصلت الشروط وجميع المطلوب فيه، فلا شك أنه يتبعن على الحاكم على الفور أن يحكم، لأن أحد الخصمين ظالم، وإزالة الظلم واجبة على الفور» (١٣٤).

وقال الإمام العز بن عبد السلام: «الغرض من نصب القضاة: إنصاف المظلومين من الظالمين، وتوفير الحقوق على المستحقين.. فلذلك كان سلوك أقرب الطرق في القضاء واجباً على الفور، لما فيه من إيصال الحقوق إلى المستحقين، ودرء المفاسد عن الظالمين والبطلين، وقد تقدم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على الفور، وأحد الخصمين هنا ظالم أو مبطل، وتحب إزالة الظلم والباطل على الفور...» (١٣٥).

ولكن السرعة في إصدار الحكم والتعجيل به، لا يعني السرعة في سماعحجج والبيانات على وجه يمنع استيعاب القاضي لها، أو تفهمه لها، أو يمنع التدقير في الدعوى مما يؤثر في سلامته ما يكتوته القاضي من رأي حولها (١٣٦)، وإنما يعني بالتعجيل في إصدار الحكم عدم التأخر في تهيئة مقدمات الحكم، مثل تأخير إجراء المرافعة، أو تأجيلها بلا

(١٣٣) ابن نجيم، زين العابدين، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، «د. ت» ٦ / ٢٨١، وانظر: ابن عابدين، الحاشية، ٢٠٢ / ٧، ابن نجيم، زين العابدين، الأشباء والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ - ١٩٩٣م، ص ٢٢٦، وقد ورد فيه: «لا يجوز تأخير الحكم بعد وجود شرائطه إلا في ثلاث: الأولى: لرجاء الصلح بين الأقارب، الثانية: إذا استعمل المدعى، الثالثة: إذا كان عنده ريبة» حيدر، درر الحكم ٤ / ٦٦٣.

(١٣٤) القرافي، الأحكام في تبيين الفتوى عن الأحكام، ص ١٤٣.

(١٣٥) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام ٢ / ٣٥.

(١٣٦) جاء في تاريخ قضاة الأندلس، ص ٥٥ للنبياني المالقي: «معاذ بن عثمان الشعbanي، ولاه الأمير عبد الرحمن القضاة أو قضاء الجماعة، فقام قاضياً سبعة عشر شهراً، ثم عزله، وسبب ذلك أنه كان على ما حكاه ابن حarith - يعدل بالحكومة: فأ Hatchi عليه في تلك المدة سبعون قضية أنفذها، فاستنكرت منه، وخيف عليه الزلل، فعجل عزله، قال أبو عمرو بن عبدالبر: وكان عابداً زاهداً، خيراً».

## د. ماهر عبد المجيد عبود

مسوغ ، أو تأخير سماع بيات الخصوم ودفعهم ، أو التأخر في إصدار الحكم بعد إعلان ختام المراقبة ، ولهذا إذا تم سماع البيانات ، ولم يبق ما يقال وجَبَ على القاضي إصدار الحكم بلا تأخير ، لا سيما إذا طلبه الخصوم (١٣٧) .

وهذا ما أقرته الأنظمة الوضعية ، إذ اعتبرت تأخير القاضي البَتَّ في الدعاوى إحدى الحالات التي تستوجب المسئولية التأديبية والتي إذا ما ثبتت بحقه ، فإنه يتعرض للعقوبات التأديبية ومنها : اللوم ، والعزل (١٣٨) .

كما إن الحق الذي يحكم به إذا لم تكن له سلطة تنفيذه يصبح عديم الفائدة ، وهذا ما أكدته عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته إلى أبي موسى الأشعري بقوله : « وأنفذ إذا تبين لك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له » (١٣٩) .

قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله - : « ومراد عمر بذلك : التحرير على تنفيذ الحق إذا فهمه الحكم ، ولا ينفع تكلمه به إن لم يكن له قوة تنفيذه ، فهو تحرير منه على العلم بالحق ، والقوة على تنفيذه ، وقد مدح الله سبحانه أولي القوة في أمره والبصائر في دينه ، فقال : ﴿وَادْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَئِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ (١٤٠) ، فالآيدي :

(١٣٧) زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص ٢٥٨.

(١٣٨) ففي الأردن - مثلاً - تنص المادة ٣٨ من قانون استقلال القضاء الأردني لسنة ١٩٧٢ م على أن العقوبات التأديبية التي يجوز فرضها على القضاة هي: أ- التنبية الخطى الذي يقرر الوزير توجيهه وحفظه في ملف القاضي. ب- الإنذار. ج- الحسم من الراتب. د- تنزيل الدرجة. هـ- العزل، وفي مصر تنص المادة ١٠٨ من قانون السلطة القضائية المصري لسنة ١٩٧٢ م على أن العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القضاة هي: اللوم، والعزل، وفي سوريا تنص المادة ١٠٥ من قانون السلطة القضائية على أن العقوبات المسلكية التي تفرض على القاضي هي: اللوم، قطع الراتب، تأخير الترقية، العزل.

(١٣٩) القلقشندى، أحمد، صبح الأعشى، تحقيق يوسف على طويل، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ١٠ / ١٩٨٧ .  
(١٤٠) سورة ص الآية ٤٥ .

القوي على تنفيذ أمر الله، والأبصار: البصائر في دينه» (١٤١).

## المبحث الثامن استقلال القضاء

يعتبر القضاء المستقل في الدساتير والأنظمة الحديثة أقوى ضمان لتحقيق العدالة، وأقدر وسيلة لحماية مؤسسات الدولة، وأعظم قوة لصد الظلم والاستبداد ورفع المظالم، وحماية الحريات العامة وحقوق الأفراد (١٤٢).

وقد أكدت الشريعة الإسلامية استقلال القاضي عن أي سلطة أخرى، وبخاصة سلطة الحكام، كما أكدت استقلاله عن أي مؤثر آخر.

فالقاضي باعتباره ملاذ المظلومين، ومؤئل المكروبين الذين ضاعت حقوقهم، وهو مأمور بأن يعيد الحقوق إلى أصحابها، وبأن يوقف الباغين عند حدودهم، ولا يكون هذا ممكناً إلا إذا كان حراً في تقرير الحق والباطل، والحلال والحرام، وإذا ما مسَت هذه الحرية أو تأثر هذا الاستقلال بأي مؤثر كان، لم يعد هناك من قضاة، ولم يبق على وجه الأرض قاض بالمعنى الذي يريد الإسلام (١٤٣).

وقد تأيد هذا الاستقلال بالواقع القضائية في صدر الإسلام، فمن ذلك مثالاً قضية

(١٤١) ابن قيم الجوزية، محمد، أعلام المؤquin تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، ٨٩ / ١.

(١٤٢) الكيلاني، استقلال القضاء، ص ١٦.

(١٤٣) القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي «السلطة القضائية» ص ١٨٥.

للح الخليفة عمر رضي الله عنه مفادها :

أنه أخذ فرساً من أعرابي لتجربته قبل شرائه ، فحمل عليه عمر فعطب الفرس ، ولما خاصمه الأعرابي ، مطالباً إياه بالثمن ، اتفقا على تحكيم القاضي شريح ، وحكم رحمة الله ، بعد سماع الطرفين ، على الخليفة بدفع الثمن ، قائلًا له : أخذته صحيحاً سالماً ، فأنت له ضامن حتى ترده سالماً» (١٤٤).

والعبرة من هذه القضية أن خليفة المسلمين - على جلالة قدره - رضخ لحكم القضاء الشرعي .

ومن ذلك أيضاً :

ما روی أن علياً رضي الله عنه لما رجع من قتال معاوية رضي الله عنه، وجد درعه المفقودة بيد رجل يهودي كان يسعى لبيعها، ولما أصرّ هذا على أن الدرع له، اختصم الاثنان أمام القاضي شريح، فطلب رحمة الله من الإمام علي أن يثبت دعواه، فأتى بخدمه قنبر وابنه الحسن شاهدين، فرفض القاضي شريح شهادة ابن لوالده.

فقال علي : «سبحان الله ، رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة» (١٤٥). ولما أصر القاضي شريح على موقفه ، أعطى الإمام علي اليهودي الدرع ، لأنه لم يكن له شهود غير ما ذكر ، فما كان من المدعى عليه إلا أن تأثر بهذا العدل ، وباحترام الإمام علي لاستقلال القضاء .

فقال : أشهد أن الدرع لك ، وأن دينكم هو الحق ، قاضي المسلمين يحكم على أمير

(١٤٤) هذا الخبر سبق تخريره في الحاشية (٤٤).

(١٤٥) أخرجه الترمذى في السنن عن أبي سعيد برقم ٣٧٦٨، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين.

## من ضمائر العدالة في القضاء الإسلامي

المؤمنين ويرضى ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله .  
فسر الإمام علي بإسلام اليهودي ، ودفع إليه الدرع تبرعاً ، ثم توجه هذا مع علي يقاتل  
معه في النهر وان حتى استشهاده (١٤٦) .

ومن مظاهر استقلال القضاء في الإسلام منع الوساطة في الأحكام :  
فقد روي عن عائشة رضي الله عنها : «أن قريشاً أهملهم شأن المرأة المخزومية (١٤٧)  
التي سرقت .

فقالوا : ومن يجرئ عليه إلا أسامة ، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكلمه  
أسامة .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتشفع في حد من حدود الله؟ ، ثم قام  
فاختطب .

فقال : «أيها الناس ، إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ،  
وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وائم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت  
يدها» (١٤٨) ، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها .

وروى أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان  
فتشفع له الزبير ليرسله ، فقال : لا ، حتى أبلغ به السلطان .

(١٤٦) هذا الخبر سبق تخریجه في الحاشية (١١٥).

(١٤٧) وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ، انظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى / ٢٦٣ / ٨.

(١٤٨) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن عائشة برقم ٣٧٣٣ ، كتاب فضائل الصحابة ، باب ذكر أسامة بن زيد ، والإمام مسلم في صحيحه عنها برقم ١٦٨٨ ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنهي عن الشفاعة في الحدود .

فقال الزبير : «إذا بلغت السلطان ، فلعن الله الشافع والمشفع»<sup>(١٤٩)</sup> . وبهذه الضمانة - ضمانة استقلال القضاء في الإسلام - يطمئن الناس على حقوقهم، ولا يخافون جور الحكام ، ولا بغي ذوي الجاه والنفوذ ، لأن القاضي ينصفهم ، وإن حاول أحد من الحكام التدخل في حكم القاضي رفض ذلك بإصرار ، حتى ولو أدى ذلك إلى أن يقدم استعفاءه<sup>(١٥٠)</sup> ، وقد نقل عن الفقيه المالكي أشهب أنه قال : «من واجبات القاضي أن يكون مستخفًا بالأئمة» ، وقد فسرت عبارته : «أي مستخفًا بتوسطاتهم في النوازل وشفاعتهم فيها ، وفي إنفاذ الحق عليهم وعلى ذويهم ، وليس المراد أنه مستخف بحقوق الأئمة في تقرير الطاعة العامة»<sup>(١٥١)</sup> .

## المبحث التاسع تحريم الرشوة والهدايا

إن من أخطر الآفات على العدالة تسرب آفة الرشوة والهدايا إلى جهاز القضاء ، لأنه

---

(١٤٩) أخرجه الدارقطني في السنن برقم ٣٦٤ ، ٢٠٥ / ٣ ، كتاب الحدود والديات وغيره.  
(١٥٠) ومن ذلك:

١ - ما روی من أنه اختصم إلى إبراهيم بن خزيمة الزهري رجلان في شيء، فأمر بالكتابة على أحدهما بإنفاذ الحكم، فشقق المحكوم عليه بابن أبي عون إلى الأمير السري بن الحكم، فأرسل إليه السري أن يتوقف عن الحكم إلى أن يصطلحا، فإن لم يصطلحا أنفذ الحكم، فجلس إبراهيم في منزله، وامتنع عن القضاء، فركب إليه السري وسأله الرجوع، فقال: لا أعود إلى ذلك المجلس أبداً، ليس في الحكم شفاعة، ابن حجر العسقلاني، أحمد، رفع الإصر عن قضاة مصر، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٧ م، ٢٢ / ١.

٢ - ما روی أن رجلاً من الجن قذف رجلاً، فخاصمه إلى خير بن نعيم، وثبت عليه شاهداً واحداً، وأمر بحبس الجندي إلى أن يثبت الرجل شاهداً آخر، فأرسل أبو عون فأخرج الجندي من الحبس، فاعتزل خير، وجلس في بيته، وترك الحكم، فأرسل إليه أبو عون، فقال: لا، حتى ترد الجندي إلى مكانه، فلم يرد، وتم على عزمه.. انظر: الكندي، يعقوب، الولاة والقضاء، مطبعة اليسوغين، بيروت ١٣٢٨ هـ - ١٩٠٨ م ص ٣٥١.

(١٥١) ابن عاشور، محمد بن الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية، تونس «د. ت» ص ١٩٧، وانظر: السرخسي، المبسوط ٧١ / ١٦.

من المعلوم أن سلطان المال له بريق مدمّر للمبادئ والقيم عند ضعاف النفوس ، وتبعاً لذلك إذا ما أتيح له أن ينفذ إلى جهاز القضاء عن طريق هذين السبيلين أدى إلى الإتيان على العدالة من قواعدها ثم القضاء عليها .

ولهذا فقد حرم الإسلام كلاً من الرشوة والهدايا في كل مجال من مجالات العمل في الدولة ، وبخاصة ما يتعلق منها بالقضاء ، صوناً لحقوق العباد ، وضمانة للعدالة ، وحفظاً لها من الزوال ، فإنه بزوالها يسود الظلم وتعم الفوضى .

وسأتناول هذا الجانب في مطلبين :

### المطلب الأول تحريم الرشوة

أما ما يخص تحريم الرشوة ، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : «لعن رسول الله الراشي والمرتشي في الحكم»<sup>(١٥٢)</sup> ، وزاد الإمام أحمد : «والرائش»<sup>(١٥٣)</sup> .  
والراشي : هو الدافع للرشوة .  
والمرتشي : هو الآخذ لها .  
والرائش : هو الواسطة بين الراشي والمرتشي<sup>(١٥٤)</sup> .

(١٥٢) أخرجه الترمذى في السنن عن أبي هريرة برقم ١٣٣٧ ، كتاب الأحكام باب ما جاء في الراشي والمرتشى في الحكم ، وقال عنه: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، وأخرجه كذلك أبو داود في السنن ، عن عبد الله بن عمرو برقم ٣٥٨٠ ، كتاب الأقضية ، باب في كراهية الرشوة .  
(١٥٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند عن ثوبان برقم ٢٢٤٥٢ ، ٢٧٩/٥ ، ط. مؤسسة قرطبة ، مصر «د. ت» .  
(١٥٤) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٩٦ ، البهوتى ، كشاف القناع ٦/٣١٦ ، حيدر ، درر الحكم ٤/٥٩٠ .

## د. ماهر عبد المجيد عبود

وروي كذلك أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لعنة الله على الراشي والمرتشي»<sup>(١٥٥)</sup>. وللعنة في اللغة بمعنى الطرد، وفي العرف تستعمل في طرد الله شخصاً من رحمته، فإذا كان اللعن من الله فيقصد به القطع في الدنيا من الخير والتوفيق والإبعاد في الآخرة من اللطف والرحمة، فإذاً يكون معنى الحديث الشريف المذكور: أن الله قد قطع الراشي والمرتشي من الخير والتوفيق في الدنيا، وأبعده من اللطف والإحسان في الآخرة، ولذلك فأخذ الرشوة وإعطاؤها محرم<sup>(١٥٦)</sup>.

وقد بلغ من حساسية السلف الصالح إزاء الرشوة في الحكم حداً بالغاً حتى إنهم وصموا بالكفر، فهذا ابن مسعود رضي الله عنه يقول: «الرشوة في الحكم كفر وهي بين الناس سحت»<sup>(١٥٧)</sup>.

وبسبب تحريم الرشوة في القضاء أن القاضي إذا ارتشى لا يخلو حاله مع الرشوة من أحد أمور ثلاثة:

١ - أن يكون ذلك بهدف أن يحكم بغير الحق<sup>(١٥٨)</sup>، وهذا هو شر أنواع الرشوة في الحكم، لأنّه يؤول بالقاضي إلى أسوأ مصير فيكون أحد القاضيين الذين توعدهما الرسول صلى الله عليه وسلم بالنار، إذ قال عليه الصلاة والسلام: «القضاء ثلاثة: اثنان في النار

(١٥٥) أخرجه ابن ماجه في السنن عن عبدالله بن عمرو برقم ٢٣١٣، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة.

(١٥٦) حيدر، درر الحكم / ٤، ٥٩٠ ، ٥٩١ .

(١٥٧) الهيثمي، علي، مجمع الزوائد، دار الريان، القاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٧ هـ ١٤٠٧ م، ٤ / ١٧٧ .

(١٥٨) انظر: ابن عابدين، الحاشية / ٥، ٣٦٢، حيدر، درر الحكم / ٤، ٥٩٠، النwoي محيي الدين، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٧٥ - ١٤٣ / ١١، الشربيني، مغني المحتاج / ٤، ٣٩٢، ابن قادمة، المغني / ١١، ٤٣٨، البهوتi، كشاف القناع / ٦، ٣١٦، الشوكاني، محمد، نيل الأوطار، دار الحديث، القاهرة «د. ت» ٢٦٨ / ٨ .

وواحد في الجنة، رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار»<sup>(١٥٩)</sup>.

٢ - أن يأخذ الرشوة ليوقف الحكم<sup>(١٦٠)</sup> فإنه أيضاً يكون آثماً، لأن إمساء الحكم واجب عليه، فحرم الأخذ على إيقافه.

٣ - أن يأخذ الرشوة ليحكم بالحق<sup>(١٦١)</sup> فإنه أيضاً لا يجوز، لأنه يأخذ رزقاً من بيت المال على هذا العمل، فلا يحل له أن يأخذ عوضاً آخر، وأنه يكون أكلاً لأموال الناس بالباطل، وقد قال الله تعالى : ﴿وَلَا تأكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمِ لَتَأكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١٦٢)</sup>.

حتى ولو لم يكن يأخذ أجراً من بيت المال، لا يجوز له أن يأخذ من أحد المتخصصين مالاً دون الآخر، لأن ذلك يكون رشوة أيضاً، فإن أخذ منهما معاً لا يجوز ذلك إلا بتحقق جميع الشروط التي ذكرها الإمام الماوردي والتي سلف ذكرها في البحث الثاني الخاص بالضمانة الثانية، وهي : التوسيع على القاضي في الرزق .

وأما المرتشي : فإن كان يطلب بما يدفعه أن يحكم له القاضي بغير الحق أو على إيقاف الحكم : حرم ذلك عليه وتحل عليه لعنة الله، كما ورد في الحديث الشريف ، وإن كان يطلب بما يدفعه الوصول إلى حقه : فلا يحرم ، كفداء الأسير<sup>(١٦٣)</sup>.

(١٥٩) أخرجه الترمذى في السنن عن بريدة برقم ١٢٢٢، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القضاء، وأiben ماجه في السنن عنه برقم ٢٣١٥، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيغ الحق.

(١٦٠) انظر: النووى، روضة الطالبين ١١ / ١٤٣، الشربى، مغني المحتاج، ٤ / ٣٩٢، ابن قادمة، المغني ١١ / ٤٣٨، البهوتى، كشاف القناع، ٦ / ٣١٦.

(١٦١) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٦ / ٣٥٨، الشربى، مغني المحتاج، ٤ / ٣٩٢، الشوكانى، نيل الأوطار ٨ / ٢٦٨.

(١٦٢) سورة البقرة الآية ١٨٨.

(١٦٣) انظر: النووى روضة الطالبين ١١ / ١٤٣، ابن قادمة، المغني ١١ / ٤٣٨، البهوتى، كشاف القناع ٦ / ٣١٦.

الشربى، مغني المحتاج، ٤ / ٣٩٢، درر الحكم ٤ / ٥٩٠، ابن عابدين، الحاشية ٥ / ٣٦٢.

## المطلب الثاني تحريم الهدايا

وأما ما يتعلق بالهدايا التي تقدم للقضاة والحكام، فإن الحكم فيها يختلف باختلاف الأحوال الآتية:

١ - إن كان الإهداء من لم تجر عادته بالإهداء إلى القاضي قبل توليه القضاء: كان ذلك حراماً<sup>(١٦٤)</sup>، فإن الهدية حينذاك تكون رشوة ممنوعة، ومن ثم يصدق عليها قول الرسول ﷺ «هدايا النساء غلول»<sup>(١٦٥)</sup>، وفي رواية: «الهدية إلى الإمام غلول»<sup>(١٦٦)</sup>. وقد غضب عليه الصلاة والسلام غضباً شديداً حين جاءه أحد عماله على الصدقه قائلاً: هذا لكم وهذا أهدي إليّ.

فقد روى أبو حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من الأسد يقال له: ابن اللتبية<sup>(١٦٧)</sup>، على صدقاتبني سليم، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا لي.

قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال:

(١٦٤) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٦/٣٠٥، الكاساني بداع الصنائع، ٧/١٠، السرخسي، المبسوط /١٦٨٢، الشيرازي، المهدب /٥،٤٨٠، الماوردي، أدب القاضي، ٢/٢٧٩، الرملي، نهاية المحتاج /٤،٢٥٤، ابن قدامة، المغنى /١١،٤٣٦، العبدري، محمد، الناج والإكليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية هـ١٣٩٨ - مـ١٩٧٨ .٦/١٢٠.

(١٦٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، عن أبي هريرة برقم ٧٨٥٢، ٨/٢٥، ط. دار الحرمين، القاهرة هـ١٤١٥ - مـ١٩٩٥، وانظر: ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير /٤، ١٨٩.

(١٦٦) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، عن ابن عباس برقم ٦٩٠٢، ٧/٧٧، وانظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ٤/١٥١.

(١٦٧) هو عبدالله بن اللتبية بن ثعلبة، انظر: النووي محيي الدين، تهذيب الأسماء، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، هـ١٤١٦ - مـ١٩٩٦، رقم ١٠٢٠.

## من ضمائر العدالة في القضاء الإسلامي

«ما بال عامل أبعشه فيقول : هذا لكم وهذا أهدي لي ! أفلأ قعد في بيت أبيه ، أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدي إليه أم لا ، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على عنقه بغير له رُغاء(١٦٨) أو بقرة لها خوار(١٦٩) ، أو شاة تيعر(١٧٠) .

ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي(١٧١) إبطيه .

ثم قال : «اللهم هل بلغت؟» مرتين(١٧٢) .

٢- وإن أهدي إليه من له عادة بالإهداء إليه قبل توليه القضاء والحكم ، فإن كان له قضية حين الإهداء : لم يجز له أن يقبل هديته منعاً للشبهة(١٧٣) .

٣- وإن كان من أهدي إليه له عادة بإهدائه قبل القضاء ، وليست له قضية وقت الإهداء ، فإن كان أكثر مما كان يهدي إليه ، أو أرفع منه : لم يجز له قبولها ، وإن كان مثل ما كان يهدي إليه : جاز له قبولها(١٧٤) .

(١٦٨) الرغاء: صوت الإبل، ورغا البعير والناقة ترغو رُغاء: صوت فضحت، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مادة «رغا».

(١٦٩) الخوار: صوت البقر، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مادة «خور».

(١٧٠) البمار: «صوت الغنم، وقيل صوت المعزى، وقيل: هو الشديد من أصوات الشاء، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث مادة «يعر».

(١٧١) عفرتي إبطيه: تثنية عفرة، بياض يخالفه لون كلون التراب، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مادة «عفر».

(١٧٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي حميد الساعدي برقم ٢٥٩٧ كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة، والإمام مسلم في صحيحه عنه برقم ١٨٣٢، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، وأبو داود في السنن عنه برقم ٢٩٤٦، كتاب الخراج، باب في هدايا العمال.

(١٧٣) انظر: الكاساني بداع الصنائع، ٧/١٠، السرخسي، المبسوط ١٦/٨٢، الطرايلسي، معن الحكم، ص ١٦، ابن نجيم، البحر الرائق، ٦/٣٠٥، النووي، منهاج الطالبين، ٣/٤٤٠، المرداوي، الإنصاف، ١١/٢١١ .

(١٧٤) انظر: المراجع السابقة.

هذا وقد قال الشوكاني : «والظاهر أن الهدايا التي تهدى للقضاء ونحوهم هي نوع من الرشوة ، لأن الم Heidi إذا لم يكن معتاداً للإهداء إلى القاضي قبل ولaitه لا يهدى إليه إلا لغرض وهو إما التقويم به على باطله ، أو التوصل بهديته له إلى حقه(١٧٥) ، والكل حرام كما تقدم ، وأقل الأحوال أن يكون طالباً لقربه من الحكم وتعظيمه ونفوذه كلامه ، ولا غرض له بذلك إلا الاستطالة على خصومه ، أو الأمان من مطالبتهم لهم ، فيحتمله من له حق عليه ، ويختفي من لا يخافه قبل ذلك ، وهذه الأغراض كلها تؤول إلى ما آلت إليه الرشوة . فليحذر الحكم المتحفظ لدعينه ، المستعد للوقوف بين يدي ربه ، من قبول هدايا من أهدى إليه بعد توليه القضاء ، فإن للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان ، والقلوب مجبرة على حب من أحسن إليها ، فربما مالت نفسه إلى الم Heidi ميلاً يؤثر الميل عن الحق عند عروض المخاصمة بين الم Heidi وبين غيره ، والقاضي لا يشعر بذلك ، ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرمه الإحسان في قلبه ، والرشوة لا تفعّل زيادة على هذا .

ومن هذه الحقيقة امتنعتُ عن قبول الهدايا بعد دخولي في القضاء من كان يهدى إلي قبل الدخول فيه ، بل من الأقارب فضلاً عن سائر الناس ، فكان في ذلك من المنافع ما لا يتسع المقام لبساطة ، أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه»<sup>١</sup>. هـ(١٧٦).

هذا والذين لا يباح للقاضي قبول هديتهم لا يباح له كذلك الاستدانة منهم(١٧٧) ، لأن الاستدانة تجعله يضعف في الحق مما يكون لهأسوء الآثار على العدالة ، لأن القاضي

(١٧٥) ورأى الإمام الشوكاني في وصول البازل إلى حقه بهذه الطريقة يخالف رأي بقية الفقهاء كما سبق أن عرضناه ، انظر: النموذج ، روضة الطالبين ١١ / ٤٣ ، البهوي ، كشاف القناع ٦ / ٣١٦.

(١٧٦) الشوكاني ، نيل الأوطار ٨ / ٢٦٩ .

(١٧٧) انظر: ابن نجيم ، البحر الرائق ، ٦ / ٣٠٥ ، ابن عابدين ، الحاشية ٥ / ٣٧٢ .

لن يستطيع أن يحتفظ بحياده تجاه الخصوم.

وقد روي أن القاضي يحيى بن حمزة، قاضي دمشق، زمن هارون الرشيد، أرسل إلى الأمير إسحاق بن عيسى كتاباً يقول فيه: «ولا ينبغي لقاض أن يكون غارماً<sup>(١٧٨)</sup>؛ لأن الغارم يعد فيخلف ويقول فيكذب، ولا ينبغي أن يكون به حاجة إلى أحد فيهن في الحق، لأن طلب الحاجات فقر ظاهر، وهم شاغل»<sup>(١٧٩)</sup>.

## البحث العاشر

### اقتران الحكم بأسبابه

يقصد بأسباب الحكم في النُّظم القضائية الوضعية: سرد وقائع الدعوى، وبيان الأدلة، وإظهار عناصر الجريمة، وتطبيق النص النظامي<sup>(١٨٠)</sup>.

ومن ثم يجب من ناحية أولى أن يشتمل الحكم الصادر بالإدانة على تحديد الواقعة المنسوبة للمتهم، والظروف التي أحاطت بوقوعها، وإضفاء التوصيف النظامي السليم عليها، وذكر النص النظامي الصالح للانطباق عليها، ويلزم من ناحية ثانية أن يورد الحكم الأدلة التي استند إليها في منطوق الحكم الصادر بالإدانة كاعتراف المتهم مثلاً، كما ينبغي من ناحية ثالثة أن تتضمن أسباب الحكم رد المحكمة على ما يديه الخصوم من طلبات ودفع<sup>(١٨١)</sup>.

(١٧٨) الغارم: هو من عليه الدين، انظر: الأصفهاني، الراغب، مفردات الفاظ القرآن، تحقيق صفوان داودي، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م مادة «غرم».

(١٧٩) العجلاني، منير، عقريبة الإسلام في أصول الحكم، دار التفاس، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، ص ٣٦١.

(١٨٠) قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم ٢٣٧، تاريخ ٣١/٧/١٩٥٢م موسوعة عالية للاجتهادات الجزائية، رقم ١١٢، ص ٢٩٤.

(١٨١) انظر: القهوجي، علي، والشاذلي، فتوح، مبادئ أصول المحاكمات الجزائية اللبنانية، الدار الجامعية، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص ٤٣٧.

والهدف من ذكر أسباب الحكم هو دفع أي شبهة ترد عليه ، والتنبيه إلى خلوه من التعسف والجور ، وأنه يتفق مع نصوص النظام ومبادئ العدالة ، ولا ريب أن هذا الأمر يبيث في قلوب المتخصصين الاطمئنان والثقة بالقضاء ، ويهيئ الفرصة للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم إذا اكتشف من خلال هذه الأسباب أي عيب من العيوب الموجبة للطعن<sup>(١٨٢)</sup>.

وليس هذا بغريب عن القضاء الإسلامي ، بل انه ليتضمن هذا المبدأ منذ أمد بعيد ، فقد جاء في كتاب «المبسوط» للإمام السرخسي : «وينبغي له - أي للقاضي - أن يعتذر إلى كل من يخاف أن يقع في نفسه عليه شيء إذا قضى عليه ، وأن يفسر للخصم ويبين له ، حتى يعلم أنه قد فهم عنه حجته وقضى عليه بعدما فهم ، وبذلك تنتفي عنه تهمة الميل ، وينقطع عنه طمع الخصم والقال فيه ، وأنه يصون بذلك الخصوم عن الفتنة ، والشكاكية منه ، وهو مندوب»<sup>(١٨٣)</sup>.

وتطبيقاً لذلك نصت مجلة الأحكام العدلية العثمانية في المادة ١٨٢٧ على أنه : «بعدما يُتم القاضي المحكمة يحكم بمقتضها ، ويُفهم ذلك الطرفين ، وينظم إعلاماً حاوياً للحكم والبينة ، مع الأسباب الموجبة له ، فيعطيه للمحكوم له ، ويعطى لدى الإيجاب نسخة منه للمحكوم عليه أيضاً».

والأسباب الموجبة : هي المسألة الشرعية التي بني عليها الحكم ، والشهادة أو الإقرار ، أو اليمين ، أو النكول عن اليمين المبني عليه الحكم الواقع<sup>(١٨٤)</sup>.

(١٨٢) انظر: عبدالمنعم، أصول الإجراءات الجزائية ص ٦٢٠، ٦٢١.

(١٨٣) السرخسي، المبسوط /١٦، ١٠٨/١٦، وانظر: ابن نجيم البحر الرائق، ٣٠٣/٦، ابن عابدين، الحاشية ٥/٣٧٦.

(١٨٤) حيدر، درر الحكم، ٤/٦٦٢.

## المبحث الحادي عشر

### نقض الحكم المخالف للنص أو الإجماع أو القياس أو القواعد

إذا كانت وظيفة القاضي في الإسلام هي «رفع التهارج»<sup>(١٨٥)</sup> ورد التوائب<sup>(١٨٦)</sup>، وقمع الظالم، ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(١٨٧)</sup>، فإنه وهو يمارس وظيفته ليس معصوماً، فقد يقع القاضي في ظلم المتخاصمين خطأً، والإسلام ما جاء إلا للقضاء على الظلم حتى وإن صدر في صورة حكم خاطئ مخالف لحكم العدالة<sup>(١٨٨)</sup>، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(١٨٩)</sup>.

وفي رسالة القضاة التي كتبها عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى قاضيه أبي موسى الأشعري مثل هذا المعنى ، فهو يقول : «ولا ينفعك قضاء قضيته بالأمس فراجعتاليوم فيه عقلك ، وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق قد يم لا يبطله شيء» ،

(١٨٥) الهرج: الفتنة والقتل، انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة «هرج».

(١٨٦) الوثب، القفز، انظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة «وثب»، والمعنى دفع وقوع التوائب من بعضهم على بعض إذا لم يكن قضاء.

(١٨٧) ابن فرحون، تبصرة الحكماء، ١ / ١٠ .

(١٨٨) انظر: حيدر، درر الحكماء، ٤ / ٦٩٠ .

(١٨٩) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة برقم ١٧١٨، كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل» (١٩٠).

وروي عنه كذلك أنه قال: «ردوا الجهالات إلى السنة» (١٩١).

ومن هذا المنطلق أوجب الفقهاء، - حمايةً للعدالة وضماناً لتحقيقها في ساحة القضاء الإسلامي -، نقض الحكم الذي وقع من القاضي خطأ.

ويعتبر الحكم خاطئاً ويجب نقضه ولا يستقر في الأحوال التالية (١٩٢):

إذا خالف الإجماع (١٩٣)، أو القواعد، أو النص (١٩٤)، أو الفياس

(١٩٠) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٩١، ويدعُ البعض إلى أن هذا المبدأ الذي وضعه الفاروق عمر يعادل في أيامنا هذه إعادة المحاكمة، وهي في الأنظمة الوضعية طريق من طرق الطعن غير العادلة في الأحكام الجزائية المبرمة الصادرة بالإدانة ضمن شروط حدتها النظام، وذلك بهدف إصلاح الخطأ الذي شاب وقائع الدعوى، انظر: القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص ٥٣٦.

(١٩١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٥٣٢٢، ٤٢/٧، كتاب النكاح، باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني.

(١٩٢) ابن فرحون، تبصرة الحكم ١/٦٢.

(١٩٣) كما لو أصدر القاضي حكمًا بأن الميراث كله للأخ دون الجد بعدم ترکهما الميت وراءه، فإنه ينقض حكمه، لأن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على رأين: رأي يقول: إن التركة كلها للجد، ورأي آخر يقول: إنه يقاسم الأخ، ولم يقل أحد منهم بحرمان الجد بالكلية.

(١٩٤) كما لو أصدر القاضي حكمًا في خصومة باباحة الربا، فإنه ينقض ويرد، لأن حرمة الربا ثابتة بالنص، وكما لو أصدر القاضي حكمًا بباباحة زواج المطلقة ثلاثة مطلقاتها قبل أن يدخل بها زوجها الثاني.

وكما لو أصدر القاضي حكمًا بشفاعة الجار، فإنه ينقض، لأن الحديث الصحيح وارد في اختصاصها بالشريك والحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن جابر برقم ٢٢٥٧، كتاب الشفاعة، باب الشفاعة فيما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفاعة ونصبه: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفاعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفاعة» وأخرج الحديث كذلك مسلم في صحيحه عنه برقم ١٦٠٨.

كتاب المساقاة، باب الشفاعة ونصبه: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفاعة في كل شركة لم تقسم...»، ولم يثبت له معارض صحيح، القرافي، الإحكام في تبيين الفتاوى من الأحكام، ص ١٣٩، ١٣٨، قال

الشيخ عبدالفتاح أبو غدة رحمه الله: قلت: قد ثبت له معارض صحيح جاء فيه ثبوت الشفاعة للجار أيضاً، روى البخاري في صحيحه برقم ٢٢٥٨، كتاب الشفاعة، باب عرض الشفاعة على صاحبها قبل البيع، وأبو

داود في السنن برقم ٣٥١٦، أبواب الإجارة، باب في الشفاعة، والنسائي في السنن برقم ٤٧٠٢، كتاب البيوع، باب ذكر الشفاعة وأحكامها، وأبن ماجه في السنن برقم ٤٩٥، كتاب الشفاعة، باب الشفاعة بالجوار عن أبي

رافع، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بسكنه» قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/٣٦١، روى أبو داود

«السبب بالسين المهملة، وبالصاد أيضاً، ويجوز فتح القاف، واسكانها: القرب والملاصقة»، وروى أبو داود في السنن برقم ٣٥١٧، أبواب الإجارة، باب في الشفاعة، والترمذى في السنن برقم ١٣٦٨، كتاب الأحكام، باب =

الجلي (١٩٥)، إلا إذا كان لهذا الحكم دليل معارض راجح (١٩٦).

قال الإمام الماوردي : «قال الشافعي : ومن اجتهد من الحكام فقضى باجتهاده، ثم رأى أن اجتهاده خطأ، فسواء فيما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً، أو في معنى هذا : رد، وإذا خالفة - أي القاضي - ما لا يسوغ فيه الاجتهاد، وهو أن يخالف نصاً من كتاب، أو سنة، أو إجماع.. نقض به حكمه، وحكم غيره» (١٩٧).

وقال الفقيه الرملي : «إذا حكم - أي القاضي - باجتهاده، ثم بان كون ما حكم به خلاف نص الكتاب، أو السنة المتواترة أو الآحاد، أو بان خلاف الإجماع، أو خلاف قياس جلي .. نقضه وجوباً (١٩٨)، أي أظهر بطلانه وإن لم يترافع إليه هو وغيره بنحو : نقضته، أو فسخته، أو أبطلته» (١٩٩).

وقال ابن فرحون المالكي : «فصل : (في نقض القاضي أحکام نفسه)، وله ذلك إذا ظهر له الخطأ» (٢٠٠).

ومن الأمثلة على ذلك ما ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رجع عن المفاضلة

ما جاء في الشفعة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً : «جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض»، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح... ثم ينتهي رحمة الله إلى أنه «لـيـنـقـضـ الـحـكـمـ بـشـفـعـةـ الـجـارـ،ـ لـوـافـقـتـهـ لـلـنـصـ الصـحـيـحـ الـوارـدـ فـيـهـ،ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ» انظر كلامه هذا في حاشية كتاب الأحكام، للإمام القرافي ص ١٣٨ - ١٤١ . (١٩٥) كما لو أصدر القاضي حكماً بناء على شهادة نصراني، فإن الحكم بشهادته ينقض، لأن الفاسق لا تقبل شهادته، والكافر أشد منه فسقاً. قبول شهادته خلاف للقياس، فينقض الحكم لذلك.

(١٩٦) كالقضاء بصحبة عقد القرابض، والمسافة، والسلم، والحوالة، ونحوها، فإنها على خلاف القواعد والنصوص والأقويسة، انظر: الطرابلسي، معين الحكم، ص ٢٩ .

(١٩٧) الماوردي، أدب القاضي ١/٦٨٢.

(١٩٨) ومعنى ذلك أن هذا النقض يتم بدون طلب من أصحاب الشأن، ويجوز من باب أولى أن ينقضه القاضي إذا طلب ذلك أصحاب الشأن والعلاقة بالحكم، زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص ٢٧٦.

(١٩٩) الرملي، نهاية المحتاج ٨/٢٤٦.

(٢٠٠) ابن فرحون، تبصرة الحكم ١/٦٣.

بين الأصياغ في الديمة<sup>(٢٠١)</sup> ، حين بلغه قوله تعالى: «في الأصياغ عشر من الإبل»<sup>(٢٠٢)</sup> ، كما رجع رضي الله عنه عن حكمه في رجم الحامل ، لما بَيَّنَ له معاذ رضي الله عنه أن ذلك مخالف للسنة<sup>(٢٠٣)</sup> .

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : «ما من طينة<sup>(٢٠٤)</sup> أهون على فكًا ، وما من كتاب أيسر على رداءً من كتاب قضيت به ، ثم أبصرت أن الحق في غيره ففسخته»<sup>(٢٠٥)</sup> . ولكن ، ما الحكم فيما إذا كان حكم القاضي مبنياً على اجتهاد لم يخالف فيه نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً جلياً ، هل يجوز للقاضي الذي أصدره أن ينقضه إذا تغير اجتهاده وهل يجوز لغيره من القضاة أن ينقضه باجتهاده أم لا؟

المتفق عليه بين الفقهاء أن الاجتهاد لا ينقض بمثله<sup>(٢٠٦)</sup> ، فلا يجوز للقاضي أن ينقض حكمه المبني على الاجتهاد إذا تغير اجتهاده<sup>(٢٠٧)</sup> ، فقد روي أن عمر قد حكم في المسألة المشتركة بإسقاط الإخوة لأبوبين ، ثم عاد وشرّك بينهم في قضية أخرى ،

(٢٠١) انظر: الشافعي، الإمام الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر، بيروت، «د. ت»، ص ٤٢٢.

(٢٠٢) أخرجه النسائي في السنن عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده برقم ٤٨٥٣ ، كتاب القسامية، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له.

(٢٠٣) الخبر أورده الدارقطني، في السنن برقم ٢٨٨ ، ٣٢٢ ، كتاب النكاح، والستة أن تضع ما في بطنهما وتقطعه إن لم يوجد من يرضعه أو يتکفل برضاعه، انظر: حديث الخامدة التي جاءت إلى الرسول ﷺ معتبرة بالزنبي في صحيح مسلم رقم ١٦٩٥ ، كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنبي.

(٢٠٤) قطعة من الطين كان يختم بها الكتب والرسائل ونحوها قديماً. انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط مادة «طين».

(٢٠٥) البيهقي، السنن الكبرى كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصاً أو إجماعاً أو ما في معناه رده على نفسه.

(٢٠٦) انظر: القرافي، الفروق ٤/٤١ ، روضة القضاة ١/٣١٩ ، ٣٢٣ ، الماوردي، أدب القاضي، ١/٦٨٥ - ٦٩٢ ، ابن قدامة، المغني ١١/٤٠٦ ، ٤٠٥ ، السرخسي، المبسوط ١٦/٨٤ ، ابن فرحون، تبصرة الحكم ١/٦٣ ، ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين ١/١١١ ، الرملي، نهاية المحتاج ٨/٤٤٦ ، الفتواوى الهندية ٣/٣٥٦ - ٣٥٨.

(٢٠٧) احتراماً لما يسمى اليوم «قوة القضية المحكمة» عالية، نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام، ص ٣٩٠.

ولم ينقض حكمه الأول، وإنما قال: «تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا»<sup>(٢٠٨)</sup>، وثبت أيضاً أنه رضي الله عنه قد قضى في الحد بقضايا مختلفة ولم يرد الأولى، قال الشعبي رحمة الله: «حفظت من عمر رضي الله عنه في الحد سبعين قضية لا يشبه بعضها بعضاً»<sup>(٢٠٩)</sup>.

وهذا فيما إذا تغير اجتهاد القاضي بعد الحكم، أما إذا تغير اجتهاده قبل الحكم فالواجب عليه أن يحكم بما تغير إليه اجتهاده، ولا يجوز له أن يحكم باجتهاده الأول، لأنه إذا حكم باجتهاده الأول يكون قد حكم بما يعتقد بطلانه<sup>(٢١٠)</sup>.

وكذا لا يجوز للقاضي أن ينقض باجتهاده حكم قاض آخر مبني على اجتهاد لم يخالف فيه نصاً ولا إجماعاً<sup>(٢١١)</sup>، فإن أبو بكر حكم في مسائل باجتهاده وخالفه عمر ولم ينقض أحکامه<sup>(٢١٢)</sup>.

والسبب في منع نقض الحكم المبني على اجتهاد باجتهاد آخر، أنه لو أبىح ذلك لأدى إلى نقض الحكم بمثله، وهذا يؤدي إلى عدم ثبوت مثل هذه الأحكام، لأن الحكم الثاني يخالف ما قبله، والثالث يخالف الثاني، فلا يثبت حكم<sup>(٢١٣)</sup>.

(٢٠٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ١٢٠، كتاب آداب القاضي، باب من اجتهاد من الحكم ثم تغير اجتهاده أو اجتهاد غيره، ويعلق الدكتور مصطفى الزرقا على هذه الحادثة بالقول: إن «هذا مبدأ قانوني مقرر أيضاً، فإن محكماً النقض العليا، التي يعود إليها النقض والإبرام، إذا تبدل اجتهادها القضائي في حادثة أو في فهم مادة قانونية لا يسري ذلك على ما مضى، فلا ينقض ما قد بت فيه من قضايا، وإنما يعمل باجتهادها الجديد في القضايا الجديدة» الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨ـ١٩٩٨م، ٢/١٠١٧.

(٢٠٩) السرخسي، المبسوط ١٦ / ٨٤.

(٢١٠) انظر: ابن قدامة، المغني ١١ / ٤٠٦.

(٢١١) انظر: ابن قدامة، المغني ١١ / ٤٠٥.

(٢١٢) مثاله: سوئ أبو بكر وعلي في عطاء الناس من الصدقات، وفاضل عمر بينهم، ولم ينقض واحد منهم ما فعله سلفه، انظر: ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ١ / ٢١٠.

(٢١٣) انظر القرافي، الفروق ٤ / ٤٣، الشربيني، مغني المحتاج ٤، ٣٩٧، زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

## المبحث الثاني عشر مسؤولية القاضي عن أحكامه

سبق أن بيّنا أن الفقهاء أوجبوا نقض الحكم المخالف للكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، ضماناً لتحقيق العدالة، وإزالة للظلم الواقع على الخصوم وعدم تقريره، وتبنيته بينهم، لأن ذلك حرام (٢١٤).

والذي يعنينا في هذا المقام بيان أن الفقهاء لم يكتفوا بنقض الحكم فقط، وإنما أوجبوا مسؤولية القاضي عن حكمه الخاطئ، كما أوجبوا مسؤوليته إن كان قد تعمد الجور في الحكم.

ولبيان ما تقدم نقول:

### أولاً: مسؤولية القاضي عن الخطأ في الحكم (٢١٥):

أ - إن كان الخطأ في الحكم قد عُرف قبل التنفيذ:

اعتبر الحكم كأن لم يكن، يجب إلغاؤه، ولا يجوز تنفيذه (٢١٦).

ب - إن كان الخطأ في الحكم قد عُرف بعد تنفيذه:

(٢١٤) انظر: حيدر، درر الحكم ٤ / ٦٩٠.

(٢١٥) ينافي الإشارة إلى أنه إذا كان خطأ القاضي في حكمه خطأ سائغاً مالوفاً في الأمور الاجتهادية، فإن القاضي لا يسأل عنه ولا عن آثاره، فلا يضمنه من ماله ولا يضمنه بيت المال، وإنما يسأل القاضي عن الخطأ الفاحش المخالف - كما ذكرنا - للنص أو الإجماع أو القياس، والذي يسبب ضرراً للغير، زidan، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص ٨٣.

(٢١٦) انظر: الركبان، عبدالله العلي، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، ٢٩٧ / ٢.

فحكمه يكون على النحو التالي (٢١٧) :

- ١ - إن كان الحكم الخاطئ متعلقاً بحق من حقوق العباد وهو مال لا يزال قائماً : رده القاضي إلى المحكوم عليه، وإن كان هذا المال هالكاً : فالضمان على المحكوم له لأن القاضي قضى له وعمل له، فكان خطأه عليه ليكون الخراج بالضمان.
- ٢ - إن كان الحكم الخاطئ غير متعلق بمال - كالطلاق والعتاق - بطل الحكم، وعادت المرأة إلى زوجها ، والعبد إلى سيده .
- ٣ - إن كان الحكم الخاطئ متعلقاً بحق من حقوق الله تعالى الخالصة ، كقطع يد السارق ، ورجم الزاني المحسن ، فإن الحكم لا ينفذ لأنه باطل ، أما إذا نفذ : فإن الضمان لهما في بيت المال ، لأن القاضي فيما قضى فيه من عقاب عليهمما إنما عمل لنفعة عامة المسلمين لما في هذا العقاب من زجر ، فكان خطأه عليهم ليكون الخراج بالضمان ، فيؤدي هذا الضمان من بيت مالهم ، أي من بيت مال المسلمين ، ولا يضمن القاضي شيئاً .
- ٤ - إن كان الحكم الخاطئ متعلقاً بالحقوق التي يجتمع فيها الحقان ، وحق العبد فيها هو الغالب كالقصاص في القتل ، والجروح ، وقطع الأطراف ، فإن القصاص لا يجب على القاضي لأنه مخطئ ، وإنما تجب الدية في بيت المال على إحدى الروايتين في المذهب الحنفي ، لأن القاضي نائب عن المسلمين ووكيل لهم ، وخطأ الوكيل في

(٢١٧) انظر: الكاساني، بذائع الصنائع ٧/١٦، ابن عابدين، الحاشية، ٤١٨/٥، ابن فرحون، تبصرة الحكم، ١/٧٠، الشيرازي، المذهب ٥/١٦٦، ٦٧٠، النwoي، روضة الطالبين ٩/٢٢٨، الطراطليسي، معین الحكم، ص ٣٣، السمناني، روضة القضاة، ١/١٥٧، ابن قدامة، المغني ٠/١٢، ١٣٩/٥١٠.

حق موكله على الموكل لا على الوكيل ، ولأن خطأ القاضي يكثر لكثره تصرفاته والقضايا التي ينظرها ، فإيجاب ضمان ما يخطئ فيه عليه أو على عاقلته يعتبر إجحافاً به وبهم ، فاقتضى ذلك التخفيف عنه وعنهم بجعل الديمة في بيت المال .

وإضافة إلى ذلك ، نقول : إن إيجاب الضمان - في رأينا - على عاقلة القاضي يفضي إلى امتناع الناس عن تولي القضاء ؛ تلافياً لما قد يتربت على ذلك ، وهذا مما يؤدي إلى تعطيل كثير من المصالح .

وهناك رواية ثانية في المذهب الحنفي تجعل الديمة على عاقلة القاضي مخففة ومؤجلة لما روی أن امرأة ذكرت عند عمر بن الخطاب بسوء ، فأرسل إليها ، فأجهضت ما في بطنهما ، فبلغ ذلك عمر ، فشاور الصحابة ، فقال بعضهم : «لا شيء عليك ، إنما أنت مؤدب» ، وقال علي : «عليك الديمة» فقال عمر : «عزمت عليك لا تربح حتى تقسمها على قومك (٢١٨) يعني قريشاً ، لأنهم عاقلة عمر (٢١٩) .

وأيضاً ، فإن ما حكم به القاضي من خطأ في القصاص يعتبر من خطئه الذي تحمله عاقلته كخطئه في غير الحكم والقضاء ، إلا أن العاقلة لا تحمل الكفارة وتكون في ماله ، وللإمام الشافعي قوله في هذه المسألة كالروايتين اللتين ذكرناهما في المذهب الحنفي (٢٢٠) .

(٢١٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١١٤٥٢ / ١٠ ، ١١٢٣ / ١ ، كتاب الإجراء ، باب الإمام يضمن والمعلم يفرم من صار مقتولاً بتعزير الإمام وتأديب المعلم.

(٢١٩) انظر: ابن قدامة، المغني / ١٢ / ١٤٩ .

(٢٢٠) انظر: الشيرازي، المذهب / ٥ ، ١٦٦ ، النموي، روضة الطالبين / ٩ / ٢٢٨ .

### ثانياً: مسؤولية القاضي عن الخطأ المعمد:

الفقهاء مجتمعون على أن القاضي إذا تعمد الجور في الحكم، وأقر بأنه حكم متعمداً بغير الحق، أو ثبت ذلك عليه بالبينة المقبولة : لزمه الضمان في ماله ، وعوقب بالعقوبة التي يستحقها<sup>(٢١)</sup> ويعزل من وظيفته وولايته ، ولا تجوز في المستقبل ولايته للقضاء<sup>(٢٢)</sup>.

(٢١) قال ابن قدامة الحنفي رحمة الله: «الحاكم إذا حكم على شخص بالقتل عالماً بذلك، أي بکذب البينة متعمداً، فقتل، واعترف الحاكم بذلك، فعليه القصاص»، ابن قدامة المغنى /٩، ٣٣٢، وانظر: البهوي، كشاف القناع /٥، عودة عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ٥٥٨/١ - ٥٥٩.

(٢٢) انظر : الكاساني، بداع الصنائع، ١٦/٧، ابن عابدين، الحاشية /٥، ٤١٨، ابن فرحون، تبصرة الحاكم /٧٠، الطراطيسى، معين الحكم، ص ٣٣، ابن قدامة، الشرح الكبير /٩، ٣٤٢، البهوي، كشاف القناع /٥١٠.